جامعه قاصدي مرباح ورقله
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: العلوم السياسية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في ميدان الحقوق
وعلوم السياسية
شعبة العلوم السياسية
تخصص: دراسات أمنية وإستراتيجية

دور عمليات حفظ السلام الأممية في تسوية النزاعات المسلحة

جمهورية إفريقيا الوسطى(أنموذجا)

الفترة الممتدة من 2012 2019

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ :

- منصوري مصطفى د.محمد خميس

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ (الرتبة العلمية)	الصفة
د- حشود نور الدين	رئيسا
د- خميس محمد	مشرفا ومقررا
د- باسماعيل عبد الكريم	مناقشا

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ(22 /09 /2019)

السنة الجامعية: 2019/2018

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين

وإلى كل أفراد العائلة صغيرا وكبيرا

ولابنتي الغالية **أميرة **

زملائي وزميلاتي

وإلى كل الأحبة أهدي هذا العمل.

مصطفى منصوري.

الشكر والعرفان

الحمد والشكر لله رب العالمين على توفيقه لي في كتابة وإتمام عملي هذا.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والامتنان في المقام الأول إلى الذي أمدني بيد العون ولم يبخل عليا بأي شيء سواء من وقت أو معلومة أو نصيحة وكان نعم المشرف لي

الأستاذ الدكتور:محمد خميس.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

شكرا

الملخص:

تعرضنا إلى موضوع عمليات حفظ السلام التي تعتبر الأسلوب الأمثل الذي يمكن أن تتعامل به الأمم المتحدة تجاه ما يعرض عليها من منازعات ومواقف دولية, حيث ركزنا في دراستنا على صياغة مجموعة من التعاريف لعمليات حفظ السلام الأممية وإلى الإطار القانوني الذي يشرع لها التدخل لحل النزاعات بالإضافة إلى أهم الوسائل المستخدمة في عمليات حفظ السلام وفقا للفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة, ولفهم خطوات وطريقة عمل حفظة السلام عمدنا إلى دراسة حالة والتي تمثلت في "النزاع المسلح في جمهورية إفريقيا الوسطى" مما استوجب علينا شرح بسيط للنزاع المسلح وأسباب نشوبه والتعريف بجمهورية إفريقيا الوسطى قبل الدخول في لب الموضوع وهو التدخل الأممي في جمهورية إفريقيا الوسطى, حيث عرضنا مظاهر التدخل الأممي والتي اختصرناها في دوافع التدخل الأممي وأهم ما قدمته عمليات حفظ السلام من مبادرات لحل الأزمة وسعيها إلى إنجاح جملة الاتفاقيات منذ توليها عملية إحلال السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى, وختمنا دراستنا بتقييم دور عمليات حفظ السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى من خلال ذكر الصعوبات التي تواجهها والنجاحات التي حققتها في حل الأزمة, بالإضافة إلى التصور لما يمكن أن يؤول له الوضع من خلال عمليات حفظ السلام.

Summary:

We dealt with the subject of peacekeeping operations, which is considered the best way by which the United Nations can deal with international disputes and attitudes, where we focused in our study on the formulation of a set of definitions of UN peacekeeping operations and the legal framework that allows them to intervene in conflict resolution. Means used in peacekeeping operations in accordance with Chapters VI and VII of the Charter of the United Nations, and to understand the steps and modus operandi of peacekeepers, we have conducted a case study, which is the "armed conflict in the Central African Republic", which necessitated a simple explanation of the armed conflict and the reasons for its outbreak Introducing the Central African Republic before entering the core of the issue is the international intervention in the Central African Republic, where we presented the manifestations of the international intervention, which we have summarized in the motives of the international intervention and the most important initiatives of peacekeeping operations to resolve the crisis and its quest for the success of a number of agreements since assuming the peace process in the Republic. We conclude our study by assessing the role of peacekeeping operations in the Central African Republic by mentioning the difficulties and successes they have achieved in resolving the crisis, as well as the perception of what the situation can be through peacekeeping operations.

اسم الجدول	رقم الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
ملخص الدراسة	
الفهرس العام	
المقدمة	1
الفصل الأول : الضبط النظري للمفاهيم	09
المبحث الأول: ماهية عمليات حفظ السلام	10
المطلب الأول: مفهوم عمليات حفظ السلام	10
المطلب الثاني: الإطار القانوني لعمليات حفظ السلام	15
المطلب الثالث:أهم الوسائل المستخدمة لحفظ السلم والأمن الدوليين	18
المبحث الثاني: النزاع المسلح في جمهورية إفريقيا الوسطى	25
المطلب الأول: مفهوم النزاع المسلح وأسباب نشوبه	25
المطلب الثاني :الأهميةالجيواستراتيجية لجمهورية إفريقيا الوسطى	28
المطلب الثالث: الخلفية التاريخية للنزاع والأطراف المسببة له	29
خلاصة	31
الفصل الثاني:التدخل الأممي فيجمهورية إفريقيا الوسطى	33
تمهيد	33
المبحث الأول: مظاهر التدخل الأممي في جمهورية إفريقيا الوسطى	34
المطلب الأول: دوافع التدخل الأممي في جمهورية إفريقيا الوسطى	34
المطلب الثاني: أهم الإسهامات الأممية في حل أزمة إفريقيا الوسطى	36
المطلب الثالث :أبرزالإتفاقيات لحل الأزمة في جمهورية إفريقيا الوسطى	45
المبحث الثاني: تقييم دور عمليات حفظ السلام في تسوية النزاع المسلح في جمهورية إفريقيا الوسطى	56
المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه عمليات حفظ السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى	56
المطلب الثاني: مدى نجاح عمليات حفظ السلام	61

المطلب الثالث: نظرة مستقبلية لعمليات حفظ السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى	64
خلاصة	73
الخاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	78
قائمة الجداول	85
قائمة الأشكال	86

المقدمة

لقد مر العالم بعدة مراحل كان للعنف ولغياب الأمن والسلم بصمة واضحة على صفحات التاريخ حيث أدت الحربين العالميتين اللتان سببتا العديد من الضحايا والماسي الإنسانية في أقل من أربعة عقود حيث صنفتا من أكثر الفترات دموية في العصر الحديث، وبالرغم من إنشاء ما يسمى بعصبة الأمم وذالك من أجل إحلال السلم والأمن إلا أنها أعلنت فشلها وذالك بقيام الحرب العالمية الثانية ولكن حرص الدول الكبرى على الحفاظ على الأمن والسلم دفعها لإنشاء هيئة جديدة تحت اسم هيئة الأمم المتحدة وكان هدفها الأسمى الذي تسعى لتحقيقه هو حفظ الأمن والسلم الدوليين.

وفي هذا الإطار وضع الميثاق نظام الأمن الجماعي والذي تسعى من خلاله هيئة الأمم المتحدة إلى احتواء وفك النزاعات ومنع نشوب الحروب، إلا أن نجاح هذا النظام كان يستوجب توفر البيئة المناسبة وهي الإجماع لأطراف هيئة الأمم الدائمين في مجلس الأمن, حيث في الكثير من الأحيان ساهم حق الفيتو في عرقلة العديد من البرامج والمبادرات الساعية لتحقيق السلام مما أدى إلى عدم فاعلية نظام الأمن الجماعي وهذا ماجعل هيئة الأمم المتحدة ذات دور هامشي، ولهذا عملت هيئة الأمم المتحدة على إنشاء مايسمى بعمليات حفظ السلام والتي لم يتم إدراجها في ميثاق هيئة الأمم المتحدة إلا أنها ساهمت في تسوية العديد من النزاعات في شتى أنحاء العالم عموما وفي إفريقيا خصوصا. حيث تميزت ظاهرة النزاع في قارة إفريقيا بمرحلتين بارزتين فالمرحلة الأولى تمتد من الستينيات القرن الماضي إلى غاية 1990 عرفت بأنها نزاعات بين الدول ولكن المرحلة الثانية من 1991 إلى غاية يومنا هذا.(أي بعد الحدثين الأهم في تطور العلاقات الدولية وهما الحرب الباردة وأحداث الحادي عشر سبتمبر ألفين وواحد)، تميزت بأنها نزاعات داخلية أو مايسمى بالحروب الأهلية والعرقية، وهذا النوع الأخير من النزاع هو ماسنتناوله في دراستنا هذه،وذالك من خلال تحديد الإطار المكاني للدراسة وذالك باتخاذ نموذج لها وهو :جمهورية إفريقيا الوسطى ومن هنا نتوصل إلى إشكالية الدراسة والتي تدور حول دور عمليات حفظ السلام في تسوية النزاعات المسلحة في جمهورية إفريقيا الوسطى، ومدى مساهمتها في تسوية النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى.

أهداف الدراسة: وتكمن أهداف الدراسة في النقاط التالية

- تحديد الإطار القانوني لعمليات حفظ السلام
- الوقوف على أهم الوسائل المستخدمة في عمليات حفظ السلام.
- التعريف بالنزاع القائم في جمهورية إفريقيا الوسطى وأهم الأسباب المؤدية له.
- إبراز دور عمليات حفظ السلام في تسوية النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى.
- تناول معضلة الأمن الجماعي في ظل النظام الدولي الجديد

إشكالية البحث: من خلال دراستنا هذه ومن خلال تفكيك عناصر الموضوع ارتأينا وضع الإشكالية الرئيسية التالية:

- إلى أي مدى ساهمت عمليات حفظ السلام الأممية في إحلال الأمن والسلم في جمهورية إفريقيا الوسطى ؟

كما يترتب عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية :

- ماطبيعة النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى ؟
- ما مدى تأثير التدخل الاممي على النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى ؟
- فيما تتمثل أهم المبادرات الأممية لحلحلة النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وما ترتب عنها من تساؤلات فرعية اعتمدنا الفرضيات التالية :

- إعتماد إفريقيا الوسطى على قوات حفظ السلام يعد خطوة هامة نحو تسوية النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى.
- التدخل الاممي ساهم بشكل ايجابي في تسوية النزاع جمهورية إفريقيا الوسطى

تعدد الميليشيات المقاتلة يصعب دور عمليات حفظ السلام في جلب الأمن والسلم لجمهورية إفريقيا الوسطى

الدراسات السابقة:

1- زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة ماجيستر في القانون الدولي، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات

الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009- 2010. حيث عالج الباحث دور الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، مبينا مسؤولية حفظ السلام في إطار الميثاق والموكلة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام. كما تطرق إلى النظام القانوني لعمليات حفظ السلام, وفي الأخير تناول الباحث تطور عمليات حفظ السلام الدولية ومدى قدرتها على تحقيق المهام المكلفة بها.

2- مهديد فضيل, التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية,مذكرة ماجيستر في القانون العام تخصص القانون العام المعمق جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان, 2013-2014.

حيث عالج الباحث في دراسته إلى ماهية النزاعات المسلحة والقواعد المتعلقة بها وفقا للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جينف الأربعة لسنة 1949,والبروتكول الإضافي الثاني لها 1977.كما تطرق إلى الإطار القانوني للنزاعات المسلحة الداخلية ,والقوانين التي توضح سبل حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية.

3- الأمين العام لمجلس الأمن,الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية إفريقيا الوسطى, رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن, بتاريخ :14/فيفري/2019.

حيث حملت في طياتها نص الاتفاق المبرم بين الجماعات المسلحة والحكومة في جمهورية إفريقيا الوسطى، ومن أبرز ماجاء فيها: مبادئ لتسوية دائمة للنزاع،التزامات الحكومة،التزامات المجموعات المسلحة والمسائل المحددة التي ينبغي مراعاتها لإتمام تسوية النزاع المسلح في جمهورية إفريقيا الوسطى.

4- د.إشراقة أحمد، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية في المؤتمر الموسوم ب:التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، بتاريخ:07/مارس/2016.

ولقد تطرق الباحث في دراسته إلى محاولة تبيان أن التصنيف الحالي المزدوج للنزاع لازال صالحا ومن غير الممكن تعديله، وخلص الباحث في الأخير إلى ضرورة إنشاء هيئة دولية من الخبراء المستقلين تكون مهمتها الأساسية تصنيف النزاعات, والتفكير في إنشاء منتدى عالمي للقانون الدولي الإنساني تكون مهمته مراجعة الاتفاقيات و إصدار التوصيات حول الأوضاع المستجدة على غرار المنتدى العالمي لحقوق الإنسان.

أهمية البحث:

يتمتع البحث في موضوع دور عمليات حفظ السلام بأهمية بالغة، ففي الجانب النظري يعد التعريف بآليات حفظ السلام والسند القانوني لها عامل مهم للإطلاع أكثر على كيفية عمل هذه الآليات والظروف التي تستدعي القيام بها.

أما الجانب التطبيقي تظهر أهمية الدراسة في تبيان سير هذه العمليات على أرض الواقع ومدى نجاعتها بالإضافة إلى ماستسفر عنه هذه العمليات من نتائج ملموسة.

المقاربات النظرية :

أ) **النظرية الواقعية :**يعد من بين أهم ما تذهب إليه النظرية الواقعية في العلاقات الدولية هو أن سلوكيات الدول قائمة على عدة عوامل وتحديدا سياسة القوة والحرب والنزاعات وهذا ما يجعلنا نؤكد على أهمية النظرية الواقعية في دراستنا هذه والتي تتمثل في تحليل النزاع القائم في جمهورية إفريقيا الوسطى.

ب) نظرية الصراع :تظهر أهمية هذه النظرية في تفسير الظواهر الاجتماعي مثل :التمييز العنصري والثورات والحروب.حيث ساعدتنا في تفسير ظاهرة النزاع المسلح الداخلي لجمهورية إفريقيا الوسطى والعوامل المسببة لها.ولقد استعملناها في الفصل الأول.

ج)- نظرية التعاون والتكامل الدولي: تعرف نظرية التعاون والتكامل على أنها علاقة بين وحدات بينها إعتماد متبادل وتنتج معا خواص تفتقر إليها في حالة وجودها منفصلة، وأحيانا ما تستخدم كلمة التكامل لوصف العملية التكاملية التي يحصل بواسطتها على العلاقة أو الوضع المتكامل بين الوحدات التي كانت منفصلة سابقا.وتظهر معالم هذه النظرية في دراستنا من خلال التجمع الدولي في إطار عمليات حفظ السلام من أجل حل أزمة إفريقيا الوسطى.ولقد استعملنا هذه النظرية في الفصل الأول.

منهجية الدراسة:

نظرا لطبيعة الموضوع دور عمليات حفظ السلام فقد فضلنا استخدام المناهج التالية:

منهج دراسة حالة: ولقد أعتمد هذا المنهج بشكل كبير في الجانب التطبيقي وهو حالة النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى.

المصطلحات الأساسية :

جمهورية إفريقيا الوسطى: هي دولة إفريقية تقع وسط إفريقيا وتقع جنوب تشاد وتحدها من الشمال الشرقي السودان ومن الشرق جنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية الكونغو من الجنوب والكاميرون غربا.[1]

عمليات حفظ السلام: هي مجموعة من الموظفين المدنيين وأفراد الشرطة والعسكريين تابعين للأمم المتحدة تساعد على حفظ السلام في البلدان التي مزقها الصراع وتهيئة الظروف لإقامة سلام دائم[2].

النزاع المسلح في جمهورية إفريقيا الوسطى: وهي الحرب الأهلية التي نشبت بين الجماعات المسلحة في جمهورية إفريقيا الوسطى، من أجل السيطرة على البلاد والفوز بالسلطة[3].

[1] -الأمم المتحدة مجلس الأمن .تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى,رقمS/2016/824 .ص2,على الموقع:https ://undocs.org/AR/S /2016/824.تم الإطلاع في:2019/07/22.

[2] محمد جبارة جدوع ، "دور عمليات_حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية" مجلة مركز دراسات الكوفة ,العدد:38,الكوفة2015,ص123.

المينوسكا:وهي كلمة مركبة لاختصار الاسم الكامل لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى[4].

حدود الدراسة:

المجال المكاني : الحدود المكانية التي تختص بها هذه الدراسة هي الحدود الجغرافية لجمهورية إفريقيا الوسطى.

المجال الزماني : ويتمثل المجال الزماني في الفترة المحصورة بين عامي (2012-2019) وهي الفترة التي تفاقمت فيها الأوضاع في جمهورية إفريقيا الوسطى.

تقسيم البحث:

اعتمادا على المنهجية المتبعة وبغرض الإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين الفصل الأول وهو عبارة عن إطار مفاهيمي ونظري وفيه قسمت الدراسة إلى مبحثين هو الآخر ففي المبحث الأول تطرقنا إلى ماهية عمليات حفظ السلام من خلال توضيح مفهوم عمليات حفظ السلام والإطار القانوني لها بالإضافة إلى أهم الوسائل المستخدمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وفي المبحث الثاني وقفنا على النزاع المسلح في جمهورية إفريقيا الوسطى حيث تطرقنا إلى مفهوم النزاع المسلح وأسباب نشوبه والأهمية الجيوإستراتيجية لجمهورية إفريقيا الوسطى ثم الخلفية التاريخية للنزاع بها.

أما الفصل الثاني فهو تحت عنوان التدخل الاممي في جمهورية إفريقيا الوسطى حيث قسمناه هو الآخر إلى مبحثين، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى مظاهر التدخل الاممي في جمهورية إفريقيا الوسطى وذالك بذكر دوافع التدخل الاممي في

---

[3] الأمم المتحدة مجلس الأمن، مرجع سبق ذكره،ص2.

[4] - قرار مجلس الأمن رقم (2149)الصادر 10أفريل2014,المتعلق بجمهورية إفريقيا الوسطى,ص https://undocs.org/ar/S/RES.7/ تم الإطلاع في :2019/08/08

جمهورية إفريقيا الوسطى، وأهم الإسهامات الأممية في حل الأزمة بالإضافة إلى أبرز الاتفاقيات لحل الأزمة في جمهورية إفريقيا الوسطى، ولقد خصصنا المبحث الثاني إلى تقييم دور عمليات حفظ السلام وذالك بذكر الصعوبات التي تواجه عمليات حفظ السلام ومدى نجاحها في تسوية النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى وفي الأخير حاولنا وضع نظرة مستقبلية لعمليات حفظ السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى.

الفصل الأول
الضبط النظري للمفاهيم

تمهيد

إن من أهم المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي هي معضلة طريقة حفظ الأمن و السلم الدوليين فبدون هذين العاملين لا يمكن أن تكون هناك علاقات ودية بين الأمم ولا يمكن أن يكون هناك تعاون اقتصادي واجتماعي و ثقافي و لا إنساني و لهذا نلاحظ اجتهاد المساهمين في ميثاق الأمم المتحدة يسعون دائما إلى إيجاد قوانين و ضوابط تحرص من خلالها هيئة الأمم لإقامة الأمن و السلم بين الدول وحتى داخل الدول نفسها.

وهذا ما نلاحظه في جل الأزمات الأخيرة أن الدول التي تعاني من النزاعات الداخلية أكثر من غيرها ممن تعاني من النزاعات الدولية.

و لحل هذه النزاعات خاصة الداخلية منها سعت هيئة الأمم المتحدة لإيجاد طرق وسبل تخول لها التدخل القانوني وفقا للمعايير الدولية، حيث أنشأت ما يسمى بعمليات حفظ السلام وفقا للفصلين السادس و السابع من الميثاق

و هذا ما حاولنا إيضاحه في هذا الفصل حيث قسمناه إلى مبحثين، ففي المبحث الأول تناولنا ماهية عمليات حفظ السلام من خلال وضع مفاهيم لها والإطار القانوني وأهم الوسائل المستخدمة فيها، أما المبحث الثاني أوجزنا فيه النزاع المسلح في جمهورية إفريقيا الوسطى وتطرقنا مفهوم النزاع المسلح ومسبباته والأهمية الجيوإستراتيجية لجمهورية إفريقيا الوسطى بالإضافة إلى الخلفية التاريخية للنزاع والأطراف المسببة له.

المبحث الأول: ماهية عمليات حفظ السلام

لقد لقي مصطلح عمليات حفظ السلام صدى كبير في أوساط المهتمين بالعلاقات الدولية وخاصة والدارسين لظاهرة النزاع المسلح حيث تعتبر عمليات حفظ السلام الوسيلة المثلى لتسوية النزاعات المسلحة، وسنتطرق في هذا المبحث إلى التعاريف

المتعددة لعمليات حفظ السلام والإطار القانوني لها وأهم الوسائل المستخدمة في أداء مهامها.

المطلب الأول: مفهوم عمليات حفظ السلام

نظرا للتجاذبات والحوارات العديدة حول إيجاد مفهوم يضبط تعريف عمليات حفظ السلام من طرف الباحثين في القانون الدولي والمهتمين بمجال السلم والأمن نجد عدة تعاريف نذكر منها:

تعريف الدكتور (فرست سوفي):بقوله "إن عمليات حفظ السلام هي عبارة عن شراكة فريدة من نوعها بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة والمساهمين بقوات وأفراد شرطة الحكومات المضيفة، في سبيل تحقيق هدف مشترك لصون السلم والأمن الدوليين، وتستمد تلك العمليات شرعيتها من ميثاق الأمم المتحدة وفي الطائفة الواسعة النطاق من البلدان المساهمة التي تشارك في هذه العمليات."[1]

تعريف بوفندوف"هي الحروب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون بينهم"[2]

تعريف مارتينز "الحروب التي يقوم بين أعضاء الدولة الواحدة"[3].

تعريف كالفو"بالنزاعات بين المواطنين داخل الدولة الواحدة"[4]

وفي تعريف آخر " هي مواجهات مسلحة تقع داخل إقليم دولة واحدة، ولا تنخرط فيه القوات المسلحة لأية دولة أخرى ضد الحكومة المركزية"[5]

وعرفها الأستاذ (رمزي نسيم حسونة)"بأنها قوات ينهض بتشكيلها كل من مجلس الأمن والجمعية العامة استنادا إلى التدابير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين،

---

[1]-محمد جبارة جدوع , "مرجع سبق ذكره,ص123

[2]-عبد الصمد بازغ,النزاعات المسلحة غير الدولية, الحوار المتمدن.العدد:3627, 2012/02/03.على الرابط : .ww.alhewar.org/debat/show.art.asp ?aid.تاريخ الإطلاع 2019/07/09

[3]- المرجع نفسه.

[4]- المرجع نفسه.

[5]-أحمد مصيلحي،التطور التاريخي للنزاعات المسلحة غير الدولية وحماية المدنيين,مجلة جيل حقوق الإنسان.العدد19,.19الإمارات العربية المتحدة,10/06/ 2017 على الرابط:.https://jilrc.com,تاريخ الإطلاع 2019/07/09

المنصوص عليها في الميثاق ويتم تزويدها بأسلحة دفاعية لإرسالها إلى مناطق النزاع بناء على موافقة مسبقة من الدولة المضيفة "[1]

وبعد مجموعة التعاريف التي سبقت نجد التعريف الخاص بالموقع الرسمي لعمليات حفظ السلام نفسها وهو"مجموعة من الموظفين المدنيين وأفراد الشرطة والعسكريين تابعين الأمم المتحدة تساعد على حفظ السلام في البلدان التي مزقها الصراع وتهيئة الظروف لإقامة سلام دائم"[2]

ومن خلال إطلاعنا على مجموعة التعاريف أصبح بإمكاننا استخلاص تعريف لعمليات حفظ السلام وهو كالتالي :هي مجموعة من المهام تقوم بها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة تهدف من خلالها إلى الحرص على إحلال الأمن والسلم في إقليم أودولة تعرضت لنشوب نزاع،وذالك بإنشاء بعثة تحت اسم العملية المنوط لها حيث تتكون هذه البعثة من طاقم الموظفين المدنيين والعسكريين ومن رجال الشرطة بالتعاون مع السلطات المحلية المعنية بالنزاع،وذالك من أجل إيجاد حل أوتسوية للنزاع.

وتقوم عمليات حفظ السلام بمهامها وفقا لمبادئ أساسية من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وهي كالتالي :

1-موافقة الأطراف: consent of parties

فلا يمكن لعمليات حفظ السلام أن تتدخل في نزاع دون موافقة أطرافه على التدخل الاممي بحيث يسهل هذا حرية التصرف سياسيا أو ماديا لإتمام المهام المقررة وبدخول عمليات حفظ السلام في النزاع دون موافقة الأطراف ممكن أن يجعلها طرف في النزاع مما يبعدها عن دورها الأساسي في حفظ السلام [3]

2- عدم التحيز:Impartiality

[1]-المرجع نفسه.

[2]-المرجع نفسه.

[3]عمليات الأمم المتحدة حفظ السلام .مبادئ حفظ السلام ,على
الرابط:https:.//peacekeeping.un.arg/ar/principles.of.peacekeeping.تم الإطلاع في:2019/05/20

ويعد هذا مبدأ مهم من أجل إيجاد تجاوب جيد من جهة أطراف النزاع بحيث يمكنها هذا المبدأ من تطبيق القوانين بكل صرامة وعدم الوقوع في مشكلة مع أحد الأطراف بحجة وقوف البعثة بجانب الطرف الآخر للنزاع، وعدم التحيز يعطي صورة إيجابية للبعثة المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين لدى أطراف النزاع، وهذا ما يساهم في توطيد العلاقات بين البعثة المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين لدى أطراف النزاع وهذا ما يساهم في توطيد العلاقات بين البعثة وأطراف النزاع، ويمنح فرصة جيدة للتوفيق بين أطراف النزاع[1]

3- عدم استخدام القوة باستثناء في حالات الدفاع عن النفس:

do not use force except in cases of self-defense.

حيث أنه لا يمكن لقوات حفظ السلام استعمال القوة إلا كملاذ أخير من أجل الدفاع عن النفس والولاية وفي حالات أخرى مثل الدفاع عن المدنيين أو في حالة مساعدة الهيئات الوطنية في الحفاظ على القانون والنظام.وللتوضيح أكثر ولإزاحة الغموض على عمليات حفظ السلام ينبغي الإطلاع على أنواع عمليات السلام وهي كالتالي :

ا) حفظ السلام :preservepeace

وهي عملية نشر الأمم المتحدة لبعثة تتكون من قوات مسلحة أو شرطة مدنية أو متطوعين من أجل تطبيق الاتفاقيات المتوصل إليها بين أطراف النزاع أو الصراع[2].

ب) بناء السلام: peace building

حيث تسعى إلى بناء المبنى التحتية والمؤسسات التي خربها النزاع أو حتى بنائها إنلم تكن موجودة من قبل وذالك من أجل إنعاش المجتمع المدني، وتهتم هذه العملية بمهام تقديم المساعدات والمنح الاقتصادية والمساعدات الإنسانية وتحقيق العدالة الإنسانية وتهدف عملية بناء السلام إذا كانت قبل الصراع إلى تحقيق الاستقرار وتجنب الصراع أو الصدام، وعندما تكون هذه العملية بعد نشوب النزاع تكون تهدف إلى السعي لعدم تكرار الأزمة أو الصراع، حيث تعمل البعثة على المساهمة في عودة دولة المؤسسات التي ربما تكون قد انهارت أو تأثرت بالصراع والأمثلة

[2]- المرجع نفسه.
[3]- المرجع نفسه.

[2]- مروة نظير ,عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة , التطور المفاهيمي والعملياتي ,2010/10/28.الحوار المتمدن,ع. 3168. 28 أكتوبر 2010

الواضحة على عمليات بناء السلام هي : ما جرى في كمبوديا و أنغولا والصومال وما يجري في أفغانستان.

3)صنع السلام :makingpeace

وهو كل عملية تهدف من خلاله الأمم المتحدة إلى دفع الأطراف المتحاربة إلى السلام، ويكون ذلك من خلال الوسائل السلمية المتاحة خاصة المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ومن بينها الدبلوماسية والتفاوض من أجل إقناع أطراف النزاع لتسوية سلمية للنزاع القائم بينهم[1] .

ويرى البعض أن آلية صنع السلام هي نفسها آليات الدبلوماسية الوقائية مثل اعتمادها على : التفاهم ,الوساطة ,التحكيم ,التوافق ,الحل بالأساليب القانونية ,العمل من خلال المنظمات الإقليمية, الالتزام باتفاقيات مسبقة أو بأي وسائل سلمية أخرى .

وتتضمن عملية صنع السلام مرحلتين أساسيتين هما :

المرحلة الأولى:وتهدف إلى استخدام الوسائل السلمية من أجل إيقاف الصدام أو تحييده والوصول إلى استقرار الأوضاع .

المرحلة الثانية :ويكون هدفها الوصول إلى حل سلمي سياسي مستديم ينهي الصراع أو النزاع[2].

4- فرض السلام :Imposingpeace

ويطلق عليه إنفاذ السلام لأنه يستعمل فيه القوة المسلحة أو التهديد بها وذالك من أجل إرغام الطرف المعني بالإتزام بالقرارات والعقوبات المفروضة من أجل الحفاظ على الأمن والسلم .

كما يمكن التمييز بين نوعين من عمليات فرض السلام :

ا) إجراءات غير عسكرية: وتتمثل أساسا في العقوبات وهي وسائل غير عسكرية

ب) الإجراءات العسكرية: وتستخدم الإجراءات العسكرية في الحالات التي تستوجب القوة من أجل الحفاظ على السلم والنظام، و يجدر الإشارة إلى أن الفقرة 44 من

[1]-تقرير الأمين العام,أسباب النزاع في إفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها,رقم:871 بتاريخ:1998/04/13,ص9
[2]-تقرير الأمين العام,مرجع سبق ذكره,ص9

أجندة مجلس الأمن من أجل السلام تحدد ثلاث خصائص رئيسية لهذا النوع من العمليات وهي :

1) الإجبار: حيث تستعمل القوة التي تتجاوز نطاق الدفاع عن النفس،وذالك من أجل فرض وقف إطلاق النار الذي لم يتم احترامه بصورة قصريه .

2) عدم ضرورة موافقة الأطراف المتنازعة : ويتم فيها التدخل من أجل تحقيق اتفاقية السلام المتوصل إليها بالفعل سابقا دون الأخذ بعدم موافقة الأطراف، ويكفي أن الأطراف تتفق مع قوات السلام في هدف تحقيق السلم والأمن.[1]

3) الحياد :Neutrality

أي أن هذه البعثات من المفترض أن تكون محايدة تماما ولا تقوم بأي عمل في مواجهة أي من الأطراف إلا في حالة انتهاك هذا الطرف لاتفاق وقف إطلاق النار .

4) دعم السلام :Supportingpeace

ويقصد بها "كل الأساليب المتبعة من قبل الأمم المتحدة في تحقيق التوتر ودعم وقف إطلاق النار أو اتفاقيات السلام , وإنشاء منطقة عازلة بين المجموعات المتحاربة من أجل تعزيز الظروف اللازمة لتحقيق السلام الدائم[2] .

المطلب الثاني: الإطار القانوني لعمليات حفظ السلام

إن الدارس والممحص في الفصول الستة عشرة لميثاق الأمم المتحدة في إطار بحثه عن مسوغات قانونية أو مواد صريحة العبارة تأسس لعمليات حفظ السلام، فإنه لن يجد سوى بعض المواد من الفصلين السادس والسابع لميثاق الأمم المتحدة قد لمحت إلى نبذ النزاع وتهديد السلم أو الإخلال به، و لا كن هناك من يرى أن الفصل السادس هو المسوغ القانوني لعمليات حفظ السلام وذالك لما جاء في مواده من المادة (33) إلى غاية المادة (38) .

فالمادة (33) تدعوا إلى حل النزاعات بالطرق السلمية وهذا بنص العبارة التالية في نفس المادة "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ بذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق.

[1]-مروة نظير,مرجع سبق ذكره .
[2]- مروة نظير,مرجع سبق ذكره .

والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها....."[1].

وفي مفهوم المادة (35) أنه يجب على كل الدول سواء كانت عضوه أو غير عضوه في هيئة الأمم أن تنبه مجلس الأمن والجمعية العامة عن أي نزاع وحالات تهدد بالسلم حتى وإن كانت طرف في هذا النزاع .[2]

وفي الجزء الأول من المادة (36) أبرزت دور مجلس الأمن في التدخل في النزاع "لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة (33) أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية "[3]

وفي سبيل حل النزاعات بالطرق السلمية نجد أن المادة (38) حددت دور مجلس الأمن في هذا الصدد وجاء فيها "لمجلس الأمن إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذالك، أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذالك بدون إخلال بأحكام المواد (33)إلى(37) من الفصل السادس "[4]

وفيما استعرضناه مما سبق من بعض مواد الفصل السادس نوى أنها تؤطر لبعض العمليات التي تقوم بها عمليات حفظ السلام وبالخصوص السلمية منها ولهذا نجد أن الكثير من رجال القانون الدولي يرجعون الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام إلى الفصل السادس من الميثاق.

إلا أنه هناك من يرى أن عمليات حفظ السلام تستند إلى الفصل السابع خاصة ماجاء في المواد (39) إلى غاية المادة (51) والتي تعتبر أكثر حدة من مواد فصل السادس.

ففي المادة (39) "....ويقدم في ذالك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41)و(42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه "[5]

ولم يتم ضبط وتحديد التدابير والتي تبقى واسعة التقدير إن كانت تدابير سلمية أو غير سلمية، وفي المادة (41) أعطى مثال عن بعض التدابير كما جاء في متنها

---

[1]- ميثاق الأمم المتحدة ,الفصل السادس, الرابط: www.ur.org/ar/sections/un-charter-vii/indesc.html.تمالإطلاع في:2019/06/28

[2]- ميثاق الأمم المتحدة,مرجع سبق ذكره.

[3]-المرجع نفسه.

[4]- المرجع نفسه.

[5]- ميثاق الأمم المتحدة ,الفصل السابع, الرابط: www.ur.org/ar/sections/un-charter-vii/indesc.html.تمالإطلاع في:2019/06/28.

"لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ,وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة "تطبيق هذه التدابير ,ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"[1]

وفي المادة (42):إذ رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أوثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"[2].

إن المادة (42): تجيز استعمال القوة من خلال القوات الجوية والبحرية والبرية من أجل حل تسوية النزاعات بكل أنواعها وهذا ما نلحظه في عمليات حفظ السلام .

وورد استعمال القوة المسلحة في المادة (46) والتي تنص على "الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب"[3]

وفي المادة (51) والأخيرة من هذا الفصل نصت على الحق للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسها من أي اعتداء إلى حين اتخاذ مجلس الأمن للتدابير الأزمة من أجل إيجاد حل للأزمة والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين .

ومما سبق نجد أن مواد كلا الفصلين تعتبر مبرر ومسوغا كافي لتواجد عمليات حفظ السلام وعملها على أرض الواقع بالرغم من عدم تخصيص مواد وقوانين صريحة تنص على ذالك .

المطلب الثالث:أهم الوسائل المستخدمة لحفظ السلم والأمن الدوليين

لقد حدد ميثاق الأمم المتحدة وبين الوسائل السلمية والغير سلمية والتي ظهرت في الفصلين السادس والسابع من الميثاق من أجل حل النزاعات بالطرق التي تتماشى مع ظروف وحالات تلك النزاعات.

[1]- ميثاق الأمم المتحدة,مرجع سبق ذكره.
[2]- المرجع نفسه.
[3]- المرجع نفسه.

أولا:الوسائل السلمية المستعملة لحفظ السلم والأمن الدوليين[1]

أ)الوسائل الدبلوماسية والسياسية:وتعتبر هذه الوسيلة الأمثل والأحسن من بين كل الوسائل وتتلخص فيما يلي:

1)المفاوضات:**negotiations**

والتي تعرف على أنها "تلك المباحثات بين الأطراف بقصد الوصول إلى إنفاق "[2]وتعتبر المفاوضات الطريقة الأقدم لحل النزاعات سلميا وقد تكون هذه المفاوضات بين رؤساء الحكومات أو رؤساء الدول أو أفراد يتم تعيينهم من الأطراف المتنازعة.

والمفاوضات يمكن أنتكون مباشرة وجه لوجه أو عن طريق رسائل ومذكرات دبلوماسية. ولنوع النزاع وطبيعة العلاقات بين الأطراف تأثير كبير على مدى نجاح المفاوضات، وإذا لم تنجح المفاوضات في إيجاد حل للنزاع ينبغي للدول الأطراف في النزاع ترك المجال لوسائل أخرى منها الوساطة [3].

2) الوساطة:**mediation** وهي دخول دولة ثالثة كطرف في المفاوضات وتعمل على تقريب وجهات النظر من أجل إيجاد حل للنزاع وقد يتجاوز عمل الوسيط إلى درجة اقتراح حلول يراها مناسبة لحل المنازعات. إلا أن الوساطة عملية غير ملزمة فيمكن للأطراف رفضها دونما أدنى مسؤولية عليها.

وغالبا ما يكون اللجوء للوساطة عند وصول التوتر بين الأطراف المتنازعة إلى درجة الحرب، وفي أثناء قيام الحرب حيث يكون دور الوسيط العمل على وقف إطلاق النار والتمهيد إلى المفاوضات تؤدي إلى حل نهائي للحرب، ويمكن أن يكون الوسيط" فرد أو هيئة حكومية...."[4]

وهناك عدة أمثلة عن الوساطة لأشخاص وهي كالتالي :

1-الأسترالي ديكسون ثم الأمريكي جراهام في النزاع بين الهند وباكستان حول كشمير.

---

[1]- عبد السلام زروال,عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة,(مذكرة ماجيستر في القانون الدولي فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية,جامعة منتوري قسنطينة,كلية الحقوق والعلوم السياسية,2010/2009.ص17

[2]- المكان نفسه.

[3]-حاتم عبد الله شامخ,الطرق الودية لتسوية المنازعات الدولية,2أكتوبر2017,على الموقع:.https//www.mohamah.net تاريخ الإطلاع على صفحة الويب,2019/08/09.

[4]-حاتم عبد الله شامخ, مرجع سبق ذكره.

2-وقد يقوم بالوساطة ممثل عن الأمين العام للأمم المتحدة كتعيين السفير غونار بارينغ ممثلا للأمين العام على إثر حرب 1967 [1].

3) التحقيق: investigation

ويقصد به البحث والتحري والتقصي بواسطة لجنة مكونة من أكثر من فرد وتكون مهمتها تقصي الحقائق المتعلقة بالنزاع القائم بين دولتين أو أكثر واقتراح الحل الأمثل للنزاع لمساعدة الأطراف على حله ويتم التحقيق عن طريق جمع المعلومات والاستماع إلى أطراف النزاع ومناقشة الخبراء والبحث في الوثائق والمستندات وزيادة المواقع وذالك من أجل جمع معلومات حول أسباب نشوب النزاع والمسبب له إلا أن نتيجة التحقيق ليست إلزامية لأطراف النزاع فيمكن أخذه أو رفضه دونما أدنى مسؤولية[2].

4) التوفيق: cociliation

ويمكن تعريف التوفيق الدولي على أنه "تدخل كيان دولي ليس له استقلالية سياسية من أجل حل النزاع حلا سلميا لكنه يحظى بثقة أطراف النزاع وتتلخص مهامه في التحقيق حول معطيات الخلاف ثم اقتراح حل غير ملزم للأطراف "[3]، ولقد أتبعت هذه الوسيلة كثيرا في ظل عصبة الأمم حيث أبرمت عدة معاهدات بهدف تنظيم التوفيق باعتباره أحد الوسائل الناجحة لحل المنازعات الدولية.

ثانيا: الوسائل القانونية

1)التحكيم الدولي: international arbitration

التحكيم الدولي هو من أقدم الوسائل القضائية ويقصد به "حل المنازعات الدولية على أساس القانون بواسطة محكمين تقوم الدول المتنازعة باختيارهم "[4]

وقد جاء تعريف التحكيم الدولي في المادة (37) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 حيث جاءت فيها "يهدف التحكيم الدولي إلى تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول عن طريق قضاة من اختيارها وعلى أساس احترام القانون "[5]

2) القضاءالدولي:international judiciary

---

[1]- عبد السلام زروال ,مرجع سبق ذكره,ص17.
[2]- حاتم عبد الله شامخ ,مرجع سبق ذكره .
[3]محمد بوسلطان .فعالية المعاهدات الدولية :البطلان وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذالك ,دار الغرب للنشر والتوزيع وهران 2005ص292
[4]- عبد السلام زروال,مرجع سبق ذكره, ص20
[5]- حاتم عبد الله شامخ,مرجع سبق ذكره.

إن للقضاء الدولي تاريخ كبير فظهوره مرتبط بظهور التنظيم الدولي حيث تعد المحطمة الدائمة للعدل الدولي أول محكمة دولية ورغم النص عليها في المادة (14) من عهد عصبة الأمم إلا أنها كانت تعد جهاز مستقل عن عصبة الأمم، وقد أصدرت المحكمة الدائمة ما يفوق ثلاثين حكما بين الحربين العالميتين،وبعد زوال عصبة الأمم تم استبدال المحكمة الدائمة بمحكمة العدل الدولية والتي تشكل جزءا من منظمة الأمم المتحدة لتسهيل انضمام (و.م.أ) والإتحاد السوفيتي.

ويأخذ مجلس الأمن على عاتقه مهمة تنفيذ جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة عملا بأحكام المادة (2/94) من الميثاق، وتمارس المحكمة اختصاصا قضائيا يتمثل في حل النزاعات التي تثور بين الدول الأعضاء في نظامها الأساسي ولكنها تستطيع بالإضافة إلى ذالك إعطاء آراء استشارية ببناء على طلب الجمعية أو مجلس الأمن [1].

الوسائل الغير سلمية المستعملة لحفظ السلم والأمن الدوليين

إن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حمل في طياته العديد من المواد التي أدرج فيها مختلف الوسائل التي يمكن استعمالها من أجل حل النزاعات، وعلى أساس ذالك سنحاول معرفة أولا مقتضيات تطبيق السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع وثانيا التدابير التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع.

أولا: مقتضيات تطبيق السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع

إن الفصل السابع من الميثاق هو وسيلة لحل النزاعات بعد فشل أو عدم قدرة الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس من وضع حد للمنازعات،حيث بعد الإطلاع على طبيعة النزاع وتصنيفه سواء كانت هذه الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي أو الإخلال به أو ما وقع هو من أعمال العدوان[2]

وفيمايلي سنتناول كل حالة من الحالات على حدة:

أ) **تهديد السلم:threat of peace**

[1]- المرجع السابق، ص22

[2]-ميثاق الأمم المتحدة,نص المادة 39 من الفصل السابع.على الرابط:.-www.ur.org/ar/sections/un-charter-vii/indesc.html.تم الإطلاع في:2019/06/14.

وقد أشار بيان مجلس الأمن في القمة المنعقدة في الواحد والثلاثين من جانفي 1991 إلى "أن السلم والأمن الدوليين لا ينبثقان فقط من غياب الحروب والنزاعات المسلحة بين الدول، فثمة تهديدات أخرى ذات طبيعة غير عسكرية للسلم تجد مصدرها في عدم الاستقرار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية "[1]

بمعنى أنه بقدر ما يكون التهديد عسكري أو التهديد باستعمال العنف ضد أي دولة يضع هذه الدولة في حاله رعب فإنه قد يكون أيضا نتيجة لتهديد مصالح الدولة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية وغيرها أي أنه يجعل هذه الدولة في حالة من عدم الاستقرار و انعدام الأمن وهذا مايسمى بتهديد السلم.

ب) الإخلال بالسلم:breach of peace

يعد الإخلال بالسلم هي مرحلة تجاوزت درجة تهديد السلم حيث أنها أستعمل فيها العنف والسلاح إلا أنها لم تصل إلى درجة العدوان، ومن بين الحالات التي صنفها مجلس الأمن على أنها إخلال بالسلم[2].

-غزو كوريا الشمالية لكوريا الجنوبية في 25جوان 1950 فالقرار الأول الصادر عن جلس الأمن بتاريخ 25جوان 1950 قرر أن هذا العمل يشكل حالة إخلال بالسلم ودعا إلى وقف أعمال العنف .

-وبشأن القضية الفلسطينية أصدر مجلس الأمن قرار رقم 54 الصادر في 15جويلية 1948 أعتبر عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهر من مظاهر الإخلال بالسلم وفق للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة وبذلك مجلس الأمن لم يحدد ضوابط ومعايير في تصنيفه للأوضاع الدولية ,بل إن الاعتبارات والظروف السياسية المحيطة بكل حاله هي المحددة لطبيعة العمل.[3]

ج) العدوان:aggression

لقد واجهة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة صعوبة في وضع تعريف موحد للعدوان وذلك راجع إلى اختلاف وجهات النظر بين الأعضاء وللطبيعة السياسية لكل دولة ولكن بعد عدة محاولات توصلت الجمعية العامة إلى استصدار للقرار 3314في 1974/12/14 بشأن تعريف العدوان والذي جاء في شكل توصية على النحو التالي:"العدوان هو استخدام القوة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها

[1]- عبد السلام زروال ,مرجع سبق ذكره, ص24.
[2]- عبد السلام زروال,مرجع سبق ذكره,ص25.
[3]- المرجع نفسه,ص26.

الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة [1]"

ولقد لقي هذا التعريف أهمية كبيرة لأنه يتعلق بتوضيح وتفسير بعض أحكام الميثاق المتعلقة بالأهداف الأساسية للأمم المتحدة وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ثانيا: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع

تتعلق هذه التدابير بالتوصيات أو القرارات التي يصدرها مجلس الأمن من أجل الحفاظ أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

1) التوصية للأطراف المتنازعة بما يراه ملائما أو مناسبا لحل النزاع:

إن لمجلس الأمن الحرية في إصدار التوصيات أو اتخاذ القرارات وذالك لما يراه مناسبا للحالة أو النزاع الذي يكون قد اطلع عليه وهناك عدة أمثلة عن التوصيات أصدرها مجلس الأمن في هذا الصدد منها:النزاع الكوري 1950 حيث وصى المجلس الدول الأعضاء بمد يد العون لكوريا الجنوبية بمساعدات عسكرية تحت غطاء أممي لتتمكن من رد العدوان عن أراضيها[2].

ولقد أصدر مجلس الأمن قرار في 1965/11/20 في شكل توصية وذلك بقطع العلاقات مع روديسيا الجنوبية والتي شكل فيها الوضع تهديدا للسلم والأمن الدوليين بالإضافة إلى الامتناع عن تزويدها بالأسلحة ومقاطعتها بتروليا [3].

2)التدابير المؤقتة:

هي تدابير وإجراءات يتخذها مجلس الأمن من أجل الحد من تداعيات نزاع دولي ومنعه من بلوغ مرحلة تهديد الأمن والسلم الدوليين، بشرط ألا تأثر هذه التدابير والإجراءات وتخل بحقوق الأطراف المتنازعة أو مطالبهم أو مراكزهم القانونية وهذا ما تنص عليه المادة (40) من الميثاق والتي جاء في نصها مايلي"منعا لتفاقم

---

[1]- حسين عبد الخالق حسونة.توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان ,المجلة المصرية للقانون الدولي ,الجمعية المصرية القانون الدولي ,المجلد 32 ,1976 ص52 .

[2]- عبد السلام زروال,مرجع سبق ذكره,ص27.

[3]- المرجع نفسه,ص28.

*نص المادة (39) "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان,ويقدم في ذالك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"

الموقف ,لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39)*، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، لاتخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ الإشارة إلى أن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن ليس لها طبيعة قسرية أي لا يفرضها المجلس بالقوة، وإذا لم تفلح هذه التدابير في منع نشوب الحرب فإنه يحق للمجلس اتخاذ التدابير العسكرية[1].

3) التدابير غير العسكرية:

وتتمثل التدابير الغير عسكرية في مجموع الإجراءات التي لا تتضمن استعمال القوة والعنف في تطبيق قرارات مجلس الأمن، والتي تتمثل في وقف الصلات الدبلوماسية وقطع العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريـة والاتصـالات البريديـة والبرقيـة واللاسـلكية وغيرهـا مـن وسـائل المواصلات قطعا جزئيا أو كليا وفق لما جاء في المادة (41) من الميثاق[2].

والقرار الذي يصدره مجلس الأمن وفقا لهذه المادة هو قرار ملزم وواجب التنفيذ من جانب جميع أعضاء الأمم المتحدة.

4) التدابير العسكرية:

وهي التدابير التي تمكن مجلس الأمن التدخل بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، وهذا ما أوضحته المادة (42) من الميثاق وتعتبر التدابير والإجراءات العسكرية حل ثاني بعد فشل التدابير الغير عسكرية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومن جهة أخرى يمكن لمجلس الأمن التدخل العسكري مباشرة دون اللجوء إلى التدابير الغير عسكرية وذالك لما يقتضيه الأمر من أجل ضمان استتباب الأمن والسلم في منطقة النزاع [3].

المبحث الثاني: النزاع المسلح في جمهورية إفريقيا الوسطى

[1]- عبد السلام زروال,مرجع سبق ذكره,ص28.
[2]- المرجع نفسه ,ص29.
[3]- المرجع نفسه,ص30.

تمثل النزاعات ظاهرة ديناميكية في الحياة البشرية وهي ليست وليدة العصر الحديث، بل رافقت الحياة البشرية عبر العصور، وفي جميع المجتمعات وتختلف هذه النزاعات من حالة إلى أخرى سواء في المجال الاقتصادي أو السياسي أو الديني .....،وغالبا ماتكون ذات تأثيرات مدمرة حينما تكون هذه النزاعات مسلحة.

المطلب الأول: مفهوم النزاع المسلح وأسباب نشوبه

أولا: مفهوم النزاع المسلح:

ولتوضيح النزاع المسلح وجب إدراج عدة تعريفات منها:

التعريف الأول:"النزاع المسلح هو ذلك النزاع الذي يدور على إقليم دولة واحدة مابين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منسقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت إقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة "[1]

التعريف الثاني :"النزاع المسلح هو مفهوم عام يطبق على المواجهات المسلحة المنظمة التي يمكن أن تحدث بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وكيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي،كما يمكن أن يحدث بين دولة وبين جماعة منشقة كما بين جماعتين عرقيتين أو طائفتين أو مجموعات إيديولوجية مختلفة ضمن دولة واحدة أو عدة دول "[2]

تعريفات أخرى :

أ) "النزاع هو تصارع فعلي بين طرفين أو أكثر يتصور كل منهم عدم توافق أهدافه مع الآخر أو عدم كفاية الموارد لكلاهما وتعويق تحقيق أهدافهم "[3]ويلمورت هوكلر.1991

ب) " النزاع هو التصور أو الاعتقاد باختلاف المصالح، وأن تطلعات كل أطراف النزاع لا يمكن تحقيقها تزامنا معا "[1]روبرت وبرويت 2004

[1]مهديدفضيل .التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية ,(مذكر ماجستر في القانون العام تخص القانون العام المعمق,جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية).2014/2013.ص2.

[2]أحمد إشراقة .تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل,ورقة بحثية في المؤتمر الموسوم ب:التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني,جامعة العلوم التطبيقية الخاصة,الأردن,7مارس 2016.ص5

[3]زياد صمادي. حل النزاعات ,نسخة منقحة للمنظور الأردني ,(جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة),2010/2009.ص9

ج)"النزاع هو وضع اجتماعي يكافح فيه مالا يقل عن اثنين من المحركين أو الأطراف للحصول على مجموعة متوفرة من الموارد المحدودة في اللحظة نفسها في فترة زمنية معينة "[2]

ثانيا:أسباب نشوب النزاعات

من الواضح للدارس في النزاعات الدولية أنها من المستحيل أن تكون آتية من العدم أو وليدة اللحظة أي لحظة نشوب النزاع لأنها في الغالب إن لم نقل في كل حالات النزاع أنها تكون نتيجة عدة عوامل وتراكم للأحداث أدت إلى نشوب مختلف النزاعات وتعتبر هذه العوامل والأحداث هي السبب الأبرز لاندلاعه ومن هنا يمكننا تحديد الأسباب التي تؤدي إلى النزاعات والحروب الداخلية بمايلي:

أ) الأسباب السياسية:

وتتمثل الأسباب السياسية في التنافس داخل الدولة بين الأطراف السياسية وتكون بين حزبين أو أكثر،وتنتج أيضا نتيجة الممارسات والتسلط الذي يفرضه النظام الحاكم على المواطنين أو على فئة محددة، ويحدث أيضا نتيجة سيطرة أقلية عرقية على مصالح الأغلبية، وتهميش الأقليات وعدم الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان وهناك الكثير من الأمثلة للنزاعات لها أسباب سياسية نذكر منها على سبيل المثال : ما حدث في بورندي ورواندا . وفي إفريقيا الوسطى حاليا ما أدى إلى تصادم بين النظام الحاكم ومجموعات مسلحة، وقد تؤدي هذه النزاعات إلى دمار وهلاك الدول والشعوب.[3]

ب) الأسباب الإثنية والعرقية :

وتنتج مثل هذه النزاعات بسبب التنوع العرقي والطائفي داخل المجتمع الواحد وذالك باختلاف القوميات ورغبة كل طائفة بالسيطرة على زمام الأمور مما سبب عدم المساواة الاجتماعية، وظهور مايسمى بمشكلة الهوية والتباين الثقافي مثال على ذالك النزاعات العرقية بين الأكراد والعرب في العراق ,وبين الأكراد والأتراك في تركية حيث تعاني هذه الدول كغيرها من التوترات بين الطوائف ينتج عنها مشكلات سياسية واجتماعية .

---

[1]-المكان نفسه.

[2]بيتر فالنست ,مدخل إلى فهم تسوية الصراعات والحرب والسلام والنظام العالمي ,ترجمة سعد السعد ومحمد دبور ,المركز العلمي للدراسات السياسية ,ط1,مطبعة الجامعة الأردنية ,عمان ص35

[3]-مهديد فضيل, مرجع سبق ذكره،ص27.

ج)الأسباب الاقتصادية:

ويعد العامل الاقتصادي العامل الأكثر بروزا في نشوب النزاعات وذالك راجع إلى التقييم الغير العامل للثروات في الدولة حيث تشعر بعض الجماعات أنها لا تنعم و لا تنال نصيبها من الثروات مما يؤدي إلى سعيها للحصول على حقها بالقوة، وتعد ظاهرة الفساد المنتشر في مؤسسات الدولة وانتشار الفقر والبطالة،بمثابة عود الثقاب الذي يشعل فتيل النزاع داخل الدولة.[1]

د)الأسباب الاجتماعية و الثقافية:

إن التعدد الفكري والثقافي في المجتمع الواحد يؤدي إلى حالة من عدم الثقة بين أطراف المجتمع حيث تسعى كل طبقة أو مجموعة من المجتمع إلى طرح أفكارها ورفض فكر الآخر،مما يشجع على نشوب نزاعات بين أصحاب مختلف التوجهات

مثال: كالنزاعات الدائرة بين العلمانيين والإسلاميين في الغرب وأمريكا وبين القوميين والإسلاميين في البلاد العربية[2].

المطلب الثاني :الأهمية الجيوإستراتيجية لجمهورية إفريقيا الوسطى

تعتبر جمهورية إفريقيا الوسطى مستعمرة فرنسية سابقة حيث أستعمرت منذ 1889 إلى غاية 1959 أي لمدة 70 سنة وتقع جمهورية إفريقيا الوسطى في أكثر المناطق النشطة في إفريقيا من حيث الصراعات الدموية، حيث تقع جنوب تشاد وتحدها السودان من الشمال الشرقي وجنوب السودان شرقا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية الكونغو في الجنوب ودولة الكامرون غربا.

ويبلغ عدد سكان إفريقيا الوسطى حوالي 5.277.959 نسمة ويتألف من العديد من الجماعات الإثنية المختلفة، وتمثل غابا يا أكبرها بنسبة 33 بالمائة ويسكن معظم سكانها في الشمال الشرقي، وباندا 27 بالمائة ويسكن أفرادها في أنحاء متفرقة من البلد ومن أكثر اللغات تداولا في البلاد هما لغة السانغو واللغة الفرنسية واللغة العربية يتحدثها أيضا سكان الشمال [3].

---

[1]- المرجع السابق,ص.ص(28.27).

[2]- مهديد فضيل, مرجع سبق ذكره,ص30

[3]- مكتب الأمين العام,الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى تقرير عن المادة 53(1) ملخص تنفيذي .24سبتمبر 2014.ص5.على الرابط-https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/SAS-CARII-Art53-1-Executive-Summary-24Sept2014-Ara.pd .تمالإطلاع في:2019/06/27

وقبل اندلاع النزاع، تفيد التقارير بأن 15 بالمائة من السكان كانوا من المسلمين، و25 بالمائة من الروم الكاثوليك و25 بالمائة من البروتستانت، و35 بالمائة من أتباع الديانات المحلية[1].

أما من الناحية السياسية فلقد مر على رئاسة جمهورية إفريقيا الوسطى العديد من الرؤساء وهم على التوالي[2]:

بداية من 1959 أي بعد الاستقلال مباشرة إلى غاية 1966 الرئيس ديفيد داكو .

- الإمبراطور جان يدل بوكوسا (1966-1979)
- ديفيد داكو مرة أخرى (1979-1981)
- أندريه كولينغا(1981-1993)
- أنجي فليكس باتاسيه (1993-2003)
- فرانسوا بوزيزيه (2003)20013)
- ميشال دجوتوديا أول رئيس مسلم (من أفريل 2013إلى ديسمبر 2013)
- ثم رئيسة الحكومة الانتقالية كاثرين سامبا بانزا من ديسمبر2013إلى إجراء الانتخابات وتسليم السلطة إلى الرئيس المنتخب بتاريخ .2015

ويعتبر التاريخ السياسي لجمهورية إفريقيا الوسطى مليء بالانقلابات والفوضى والصراعات الدامية وآخرها كانت الحرب التي اندلعت في ديسمبر ،2012 بعد الانقلاب والإطاحة بالرئيس فرنسوا بوزيزيه من طرف تحالف سيليكا ذو الأغلبية المسلمة والذي لاقى حالة من الرفض من طرف الغالبية المسيحية.

المطلب الثالث: الخلفية التاريخية للنزاع والأطراف المسببة له

لقد دخلت جمهورية إفريقيا الوسطى في دوامة النزاع المسلح الذي سبب اضطراب سياسي في البلاد وذالك منذ 2001. وفي عام 2003 سيطر الرئيس فرنسوا بوزيزيه على السلطة بعد الإطاحة بالرئيس باتسيه، يسيطر على المشهد السياسي لسنوات عديدة. وفي أوت 2012, نشأت حركة سيليكا (تعني التحالف في لغة السانغو) المسلحة المتمردة كتحالف للجماعات المقاتلة السياسية والمسلحة التي تمثل المسلمين في الشمال الشرقي وغيرها من الجماعات الناقمة على الرئيس

[1]- المكان نفسه, ص5.
[2]- علي سندي وجدي,أفريقيا الوسطى...مجازر وتهجير,مجلة منظمة التعاون الإسلامي,جويلية 2015,ص2.

بوزيزيه، كان من ضمنها بعض مساعديه المقربين. وقد انضم إلى السيليكا أيضا عدد من المواطنين السودانيين والتشاديين[1].

ففي 10ديسمبر 2012 زحفت قوات السيليكا نحو العاصمة بانغي والتي لم تجد أي مقاومة، وبعد إن استولت على السلطة في 24 مارس 2013، قامت بنفي الرئيس بوزيزيه وعينت قائدها ميشيل جوتوديا رئيسا,وفي طريق سيطرتها على باقي أنحاء البلاد لاسيما المناطق التي تعلن ولائها للرئيس السابق بوزيزيه وجماعته الإثنية (غبايا).

ولقد تخلل حملة السيطرة التي قادتها قوات السيليكا بعض أعمال العنف ونهب وتدمير للممتلكات وقتل وعنف جنسي.وفي 2013 قرر الرئيس جوتوديا حل السيليكا لما تلقاه من انتقادات على ما يقوم به مقاتلوا السيليكا، وإعادة دمجهم في القوات المسلحة لجمهورية إفريقيا الوسطى[2].

وكل هذه الأحداث ساهمت في إنشاء مايسمى بجماعة "مناهضي حملة السواطير"والتي أوجدت مقاومة كبيرة أمام السيليكا.

ومع تصاعد حدة النزاع بين الطرفين والذي أخذ صبغه طائفية .حيث استهدفت هجمات مناهضي حملة السواطير في أغلب الأوقات المدنيين المسلمين. وذالك بسبب اعتناق جماعة السيليكا الدين الإسلامي ,بينما استهدفت السيليكا غير المسلمين ردا على ذالك, ومع احتدام الصراع بين جماعة السيليكا ومناهضي السواطير أدى ذالك إلى فرار أعداد كبيرة من المسلمين من العاصمة بانغي، إلى الدول المجاورة أو الأماكن الأكثر أمنا كمطار بانغي والمساجد وقواعد القوات الدولية. ولم يقتصر هذا النزوح على المسلمين فقط بل شمل السكان الغير مسلمين أيضا، وقد عمت البلاد هجمات مماثلة وأخرى ردا عليها شنتها كلتا الجماعتين المسلحتين[3].

[1]-مكتب الأمين العام,مرجع سبق ذكره,ص5.
[2]- مكتب الأمين العام ,مرجع سبق ذكره .ص,ص(6.5)
[3]-المكان نفسه.

خلاصة

نستخلص مما سبق أن الهدف الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة هو حفظ الأمن والسلم بشتى أشكاله وذالك باتخاذ الوسائل التي تتناسب مع الحالة المطروحة أمام مجلس الأمن إما أن تكون وسائل سلمية حسب مواد الفصل السادس أو غير سلمية وهو ما ينص عليه الفصل السابع من الميثاق .

حيث يعتبر هذين الفصلين من الميثاق هما المؤطر القانوني لعمليات حفظ السلام حسب العديد من الباحثين في القانون الدولي والمهتمين بالنزاعات المسلحة عموما, ولقد استندت هيئة الأمم في العديد من المرات لهذا المبرر القانوني للتدخل في العديد من النزاعات وهذا ما قد يمكن هيئة الأمم من التدخل في حل النزاع المسلح في جمهورية إفريقيا الوسطى.

حيث كان لهذا النزاع دور كبير في تهديد السلام والأمن في المنطقة والإقليم المحيط بجمهورية إفريقيا الوسطى عموما, وخاصة بعد تشعب الصراع في جمهورية إفريقيا الوسطى وعدم قدرة الدولة على إيقاف المجازر والخروق الكبيرة لحقوق الإنسان، وغيرها من الأسباب التي تستدعي تدخل هيئة الأمم من خلال عمليات حفظ الأمن والسلم الدوليين.

الفصل الثاني

التدخل الاممي في جمهورية إفريقيا الوسطى

تمهيد :

شكل موضوع الأمن وعمليات حفظ السلام أولوية لدى هيئة الأمم المتحدة بكل هياكلها وذالك لما يعيشه العالم في حالة من عدم الاستقرار والنزاعات المسلحة سواء دولية أو غير دولية، بحيث تعتبر هذه الأخيرة هي الأكثر تهديدا للأمن على كل المستويات. جعلها تتصدر أجندة الأمم المتحدة في أغلب الأحيان وللخوض في توضيح الدور الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام وتسوية النزاعات المسلحة خصصنا هذا الفصل من أجل تبيان هذه العمليات على أرض الواقع من خلال تسليط الضوء على جمهورية إفريقيا الوسطى لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث أدرجنا فيهما مايلي :

المبحث الأول :مظاهر التدخل الاممي في جمهورية إفريقيا الوسطى وهو بدوره مجزأ إلى ثلاث مطالب :المطلب الأول:تناولنا فيه أسباب التدخل الاممي وفي المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى أهم المبادرات الأممية وفي المطلب الثالث تطرقنا أيضا إلى أبرز الاتفاقيات التي تسعى إلى حل الأزمة في جمهورية إفريقيا الوسطى .

أما المبحث الثاني والمعنون تحت تقييم دور عمليات حفظ السلام في تسوية النزاع المسلح في جمهورية إفريقيا الوسطى وهو الآخر المقسم إلى ثلاث مطالب حيث أدرجنا في المطلب الأول الصعوبات التي تواجه عمليات حفظ السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى.

والمطلب الثاني مدى نجاح عمليات حفظ السلام أي أهم ما توصلت إليه الأمم المتحدة في تسوية النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى، والمطلب الأخير الذي حاولنا أن نعطي نظرة مستقبلية لعمليات حفظ السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى.

المبحث الأول: مظاهر التدخل الاممي في جمهورية إفريقيا الوسطى

لقد كان للأمم المتحدة دور كبير في حل العديد من النزاعات وذالك من خلال استعمالها للعديد من الطرق والوسائل وفي أغلب الأحيان يكون التدخل الاممي جراء دوافع وأسباب سياسية أو إنسانية أو من خلال طلب من أحد أطراف النزاع. وفي هذا

المبحث سنتطرق إلى الدوافع التي تدعوا إلى التدخل الاممي في جمهورية إفريقيا الوسطى وأهم الإسهامات التي تعمل على حل النزاع سواء من خلال إصدار قرارات أو إرسال بعثات أممية لمنطقة النزاع وفي الأخير سنتناول أبرز الاتفاقيات لحل الأزمة في جمهورية إفريقيا الوسطى.

المطلب الأول: دوافع التدخل الاممي في جمهورية إفريقيا الوسطى

لطالما عمل مجلس الأمن على الدعوة للحفاظ وصون الأمن والسلم الدوليين،وذالك لما عرفته جمهورية إفريقيا الوسطى من حالات عدم الاستقرار والأمن مما استوجب على مجلس الأمن إصدار عدة قرارات من أجل نشر الأمن على أراضي جمهورية إفريقيا الوسطى، ولقد تعددت الأسباب التي ساهمت في التدخل الاممي بصفة مباشرة. ومن بين هذه الأسباب, نذكر الرسالة الموجهة من طرف (كاثرين سامبا بانزا) الرئيسة الانتقالية لجمهورية إفريقيا الوسطى إلى رئيس مجلس الأمن والمؤرخة 03 أكتوبر 2014 حيث بعد الإطلاع عليها أكد رئيس مجلس الأمن أن الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، ويقرر تمديد الإذن الممنوح لعملية الإتحاد الأوروبي الوارد في الفقرة (44) من القرار (214/2134) حتى 15 مارس 2015[1].

بالإضافة إلى هذه الرسالة نجد أيضا الأسباب الأمنية التي كانت دافع أساسي حيث ذكرها مجلس الأمن في قراره (2013/2127)الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7072المنعقدة بتاريخ 05 ديسمبر 2012, والتي أعرب فيها على استمرار تدهور الحالة الأمنية في جمهورية إفريقيا الوسطى حيث أثرت الحالة الأمنية على عرقلة السير الحسن للنظام وانهيار كامل القانون وانعدام سيادة القانون بالبلاد. وذلك راجع لتصاعد مظاهر التوتر فالبلاد بين الطوائف, وأعرب أيضا مجلس الأمن عن العواقب الأمنية التي يمكن أن يتسبب فيها هذا الصراع على المستوى الإقليمي في وسط إفريقيا[2].

ولقد سببت كلا الجماعات المسلحة المتقاتلة انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني, حيث تمثلت هذه الانتهاكات في أعمال العنف والقتل والاختفاء القسر والتعسف والتعذيب والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال وتجنيد الأطفال واستغلالهم[3].

---

[1]قرار مجلس الأمن رقم (2181)الصادر .21أكتوبر 2014 المتعلق بجمهورية إفريقيا الوسطى .https://undocs.org/ar/S/RES/2181/2014/تم الإطلاع في:2019/06/17

[2]- قرارمجلس الأمن رقم (2127) 2013الصادر 05أكتوبر 2013,المتعلق بجمهورية إفريقيا الوسطى, ص1.https://undocs.org/ar/S/RES/2127/2013/ تم الإطلاع في:2019/06/22

[3]- المكان نفسه .

وفي صورة أخرى لتفشي العنف هو إذكاء الصراعات القائمة على أساس ديني وعرقي في جميع أنحاء البلاد, وما زاد الطين بله هو عجز وعدم قدرة مؤسسات الشرطة والعدالة والإصلاح على محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات والخروق[1].

أما أحد الأسباب الأكثر أهمية هي الحالة الإنسانية التي آلت إليها جمهورية إفريقيا الوسطى, وهي التي تعتبر نتاج للحالة الأمنية السائدة في البلاد, وتتجلى هذه الصورة المأساوية في كل ما ذكر في الفقرة السابقة من قتل وتعذيب وتشريد و اغتصاب والاختطاف وغيرها من العوامل التي تمس أمن الأفراد كالنساء والأطفال أو الجماعات مثل الأقليات منها المسلمة على وجه الخصوص ومن بين الأمور الأخرى التي تأرق مجلس الأمن والناشطين الحقوقيين هي معضلة النزوح واللجوء، حيث أدت الأعمال الوحشية والعنف الطائفي إلى آثار مدمرة لكلتا الطائفتين (المسيحية والمسلمة)حيث لا يزال هناك أكثر من 600ألف نازح داخل أفريقيا الوسطى، ووفق للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين, هناك أكثر من 35ألف شخص فروا من أعمال العنف في جمهورية إفريقيا الوسطى إلى الدول المجاورة نذكر منها :

تشاد حيث يوجد بها أكثر من 100 ألف لاجئ منذ اندلاع الأزمة في جمهورية إفريقيا الوسطى، حيث يعاني اللاجئين في تشاد حسب بعثة المنظمة الإنسانية من نقص في كميات الطعام والعديد من المشاكل التي يتخبط فيها اللاجئين.

أما اللاجئين في مخيمات الكامرون لا تقل بؤسا عن نظيرتها في تشاد حيث يعاني اللاجئين من نقص في الطعام ومياه الشرب وخيام للإيواء بالإضافة إلى الأمراض التي تفتك بالأطفال والمسنين .

دون الإغفال عن بعض العوامل التي تعقد الحالة الإنسانية للبلد، أي الاعتداءات المتكررة على موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني، والسلع والهياكل التابعة لها , ونهب وسرقة المعونات الإنسانية والتي أسفرت عن عرقلة وصول المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها من الفقراء والمشردين[2] .

لقد شكلت كل هذه الأحداث عوامل تهديد وإخلال بالأمن والسلم الدوليين حسب ميثاق الأمم المتحدة وباتت بمثابة الدافع والسبب الرئيسي لإدراج حالة جمهورية إفريقيا الوسطى ضمن أجندة مجلس الأمن لعمليات حفظ السلام الأممية.

[1]-المرجع نفسه, ص2.
[2]- قرار مجلس الأمن,مرجع سبق ذكره,ص6

المطلب الثاني: أهم الإسهامات الأممية في حل أزمة إفريقيا الوسطى

وللتعرف أكثر على إسهامات هيئة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى لابد من تدقيق أكثر في شكل ونوع هذه الإسهامات وفي هذا المطلب ارتأينا أن نطرح هذه الإسهامات في شكلين هما : أبرز القرارات الأممية بالإضافة إلى أهم البعثات الأممية حول النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى .

أولا) أبرز القرارات الأممية:

بحيث اعتمدنا في اختيار هذه القرارات على مدى أهمية النقاط الواردة فيها

1-القرار رقم 2127(2013) والذي اتخذه المجلس في جلسته رقم 7072 في 05 أكتوبر2013:

حيث أكد فيه الأمين العام للمجلس على التزامه بسيادة جمهورية إفريقيا الوسطى واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها ويشير إلى مبدأي حسن الجوار والتعاون الإقليمي.ويدعو إلى دعم الحوارمن طرف أصحاب المصلحة في جمهورية إفريقيا الوسطى بين الطوائف والأديان,وذالك بمساعدة المجتمع الدولي بهدف تخفيف حدة التوترات على أرض الواقع[1].

ومحاسبة جميع مرتكبي أفعال العنف وخاصة الأفعال التي ترقى إلى مرتبة الجرائم وذالك بمقتضى ماجاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية *الذي انضمت إليه جمهورية إفريقيا الوسطى كدولة طرف.

ويضيف القرار إلى أن من بين الأمور التي تشكل خطر على الأوضاع في جمهورية إفريقيا الوسطى وتزيد من تفاقم الأزمة هو الدمار الذي لحق بالتراث الطبيعي منها الصيد الجائر والتجارة الغير مشروعة بالكائنات الحية.ويشير الأمين العام إلى أن السلطات الانتقالية في جمهورية إفريقيا الوسطى تضطلع بالمسؤولية في

[1]- قرار مجلس الأمن رقم(2127)2013,الصادر05أكتوبر2013,المتعلق بجمهورية إفريقيا الوسطى,على الرابط:.https://undocs.org/ar/s/resتم الإطلاع في :2019/06/22.

حماية السكان المدنيين[1]. ويطلب من الأطراف في جمهورية إفريقيا الوسطى أن تتعاون مع الممثلة الخاصة المعنية بالأطراف والنزاع المسلح والممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع .

وقد جاء أيضا في القرار الدعوة إلى مشاركة تامة للمرأة ي جميع المناقشات المتعلقة بتسوية النزاع في جميع مراحل العمليات الانتخابية، وأهمية احترام المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية بما فيها الحياد والنزاهة والإنسانية والاستقلال أثناء تقديم المساعدة الإنسانية .

حماية موظفي الأمم المتحدة والمساعدات الإنسانية وممتلكاتهم وهذا واجب على جميع الأطراف[2]،كما يجب على جميع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية العاملة في جمهورية إفريقيا الوسطى بتحسين التنسيق فيما بينها,ويحث السلطات الانتقالية على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لنزع السلاح والتجميع وحل جميع الجماعات المسلحة فورا، في جميع أنحاء البلاد وفقا للمعايير الدولية [3].

ويدعو إلى نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتوطين من طرف السلطات الانتقالية .ويأكد على تعزيز قدرة مؤسسات الشرطة والعدالة والإصلاح على احترام سيادة القانون وتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

بالإضافة إلى منع تجنيد الأطفال خاصة الذين كانوا مسلحين من قبل من طرف الجماعات المسلحة، ونشر بعثة الدعم الدولية بقيادة إفريقية في جمهورية إفريقيا الوسطى.

القرار رقم 2088(2013) في جلسة رقم 6907 بتاريخ 24 جانفي 2013

ولقد طرح النقاط التالية :

- تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكاملة لبناء السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى حتى 31 جانفي 2014 .
- يدعوا إلى إيفاد المجلس بتقارير عن الحالة في أرض الواقع من طرف الأمين العام.

[1] - المرجع نفسه, ص2.
[2]- قرار مجلس الأمن رقم,2127,مرجع سبق ذكره,ص3.
[3]-المرجع نفسه ,ص5.

- يجب احترام والتقيد بالالتزامات المنصوص عليها في إعلان المبادئ الموقع في ليبريفل في 11 جانفي2013[1].
- يحث جمهورية إفريقيا الوسطى على ضمان الاحترام التام لحرية التعبير والتجمع بما في ذالك للأحزاب المعارضة والاحترام التام لسيادة القانون[2] .

القرار رقم 2121(2013) في جلسته 7042 بتاريخ 10 أكتوبر 2013

- تعيين خبير مستقل للأمم المتحدة من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى وتقديم توصيات بشأن توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان[3].
- تعيين رئيس جديد للتشكيلة القطرية المخصصة لجمهورية إفريقيا الوسطى للجنة بناء السلام.
- استعداد لإعادة النظر في اتخاذ التدابير المناسبة، عند الاقتضاء ضد من يقومون بأعمال تقويض السلام والاستقرار والأمن، بمن فيهم منتهكو الاتفاقيات الانتقالية ومن يعرقلون العملية الانتقالية ويؤججون العنف[4].
- دعوة عناصر تحالف سيليكا وسائر الجماعات المسلحة بإلقاء أسلحتها فورا.
- التصدي إلى التهديدات التي يشكلها جيش الرب للمقاومة.
- يجب على جميع الأطراف المتنازعة عدم قطع الطريق على المساعدات الإنسانية.[5]

القرار2134(2014) في جلسته7103 بتاريخ 28 جانفي2014

من بين أهم ماجاء فيه:

- يدعو إلى ضرورة توفير المزيد من الموارد والخبرات على نحو عاجل لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى
- وضع حد للإفلات من العقاب في جمهورية إفريقيا الوسطى ومثول مرتكبي الجرائم أمام القضاء.[6]

---

[1]-قرار مجلس الأمن رقم (2088)الصادر24 جانفي 2013ص3.2013/https://undocs.org/ar/S/RES/2088/تم الإطلاع في:2019/07/04

[2]- المرجع نفسه,ص4

[3]-قرار مجلس الأمن رقم (2121)الصادر 10 أكتوبر 2013 ,المتعلق بجمهورية إفريقيا الوسطى ,ص2.https://undocs.org/ar/S/RES/2121/2013/ تمالإطلاع في:2019/08/08.

[4]- المرجع نفسه ,ص4.

[5]-المرجع نفسه,ص7.

[6]-قرار مجلس الأمن رقم (2134) ,الصادر 28 جانفي 2014,المتعلق بجمهورية إفريقيا الوسطى,ص3.https://undocs.org/ar/S/RES/ تم الإطلاع في:2019/08/08.

القـرار رقـم 2149(2014)المتخـذ فـي جلسـته رقـم 7153 المنعقـدة فـي 10أفريل2014 .

ولقد جاء في نصه مايلي :

- يرحب بقيام المجلس الانتقالي الوطني في 20 جانفي 2014 بتعيين كاثرين سامبا-بانزا رئيسة انتقالية جديدة للدولة.[1]
- إعطاء أهمية للدور الذي تؤديه الجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا وتوليها زمام الأمور، والذي تمثل في دور الوساطة الذي تؤديه الكونغو لفتح باب الحوار للأطراف في جمهورية إفريقيا الوسطى.[2]
- يدعو السلطات الانتقالية على تسريع وتيرة الاستعدادات لإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية حرة ونزيهة وشفافة للجميع.

وفي هذا القرار يقرر مجلس الأمن إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى.[3]

القـرار رقـم 2301(2016) المتخـذ فـي جلسـته 7747 بتـاريخ 23 جويليـة 2016:وجاء فيه

- يرحب بتنظيم استفتاء دستوري سلمي في 13 ديسمبر 2015 وانتخابات تشريعية ورئاسية في ديسمبر 2015 ومارس 2016 على التوالي, إضافة إلى تنصيب الرئيس فوستان أرشان جتواديرا في 30 مارس 2016 [4].
- يقرر أن تنفذ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة استنادا إلى ترتيب أولويات المهام المنصوص عليها في الفقرات من 33ألى 36 من هذا القرار، وأن يكون ذالك عند الاقتضاء بشكل تدريجي، ويطلب كذالك إلى الأمين العام أن يراعي ترتيب الأولويات هذا في عملية الإيفاد إلى البعثة وتخصيص الموارد لها .
- يأذن لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها، في حدود قدراتها وضمن مناطق انتشارها[5].

القرار رقم 2339(2017)المتخذ في جلسته رقم 7872بتاريخ27جانفي2017

ويدعو فيه إلى :

---

[1]- قرار مجلس الأمن ،مرجع سبق ذكره,ص7.
[2]-المكان نفسه.
[3]-المرجع نفسه ,ص12
[4]- قرار مجلس الأمن رقم(2301) الصادر 23جويلية 2016 المتعلق بالحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى,ص5.https://undocs.org/ar/S/RES/ تم الإطلاع في:2019/08/20.
[5]- قرار مجلس الأمن رقم 2301,مرجع سبق ذكره,ص12.

- حظر توريد الأسلحة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بجميع أنواعه[1].

ويقرر فيه:

- على جميع الأعضاء أن يقوموا متى ضبطت تحضر الفقرة (1) من هذا القرار توريدها أو نقلها أو تصديرها, بمصادرة تلك الأصناف وتسجيلها والتخلص منها.
- يجب على سلطات جمهورية إفريقيا الوسطى مساعدة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة بالتصدي لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطرق غير مشروعة ولتكديسها و اسائت استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى [2].
- حظر السفر:وذالك للأفراد الذين تدرج اللجنة أسمائهم في قائمة الجزاءات من دخول أراضيها أو عبورها.
- تجميد الأصول : أن تواصل جميع الدول الأعضاء حتى 31 جانفي 2018 ودون تأخير تجميد جميع الأموال والأصول المالية والمواد الاقتصادية الأخرى الموجودة داخل أراضيها التي تملكها أو تتحكم فيها[3].

القرار رقم 2454 (2019)المتخذ في جلسته رقم 8455 بتاريخ 31 جانفي 2019:

ولقد جاء فيه

- تمديد ولاية فريق الخبراء حتى 29فبراير2020 الواردة في القرار رقم 2399(2018) إعادة تجديده إذا اقتضى الأمر[4].
- يدعو الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن لإعادة إنشاء فريق الخبراء، بالتشاور مع اللجنة مستفيدا في ذالك حسب الاقتضاء من خبرة الأعضاء الحاليين في الفريق.
- بحث جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على كفالة التعاون مع فريق الخبراء وضمان سلامة أعضائه[5].

---

[1]- قرار مجلس الأمن رقم (2339) الصادر 27 جانفي 2017 المتعلق بالحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى,ص7. https://undocs.org/ar/S/RES/ تم الإطلاع في :2019/08/21.

[2]- المرجع نفسه,ص8.

[3]- المرجع نفسه,ص10.

[4]- قرار مجلس الأمن رقم(2454) الصادر 31جانفي 2019 المتعلق بالحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى,ص2. https://undocs.org/ar/S/RES/ تم الإطلاع في :2019/08/21

[5]- المرجع نفسه ,ص3.

ثانيا):أهم البعثات الأممية إلى جمهورية إفريقيا الوسطى :

إن التاريخ الحافل بالصراعات في جمهورية إفريقيا الوسطى جعلها تلقي أهمية قصوى من قبل المجتمع الدولي الذي ساهم في العديد من المبادرات من أجل إرساء الأمن والسلم الدوليين في المنطقة ولعل من بين أبرز المبادرات هي مبادرة الأمم المتحدة من خلال بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى أو باختصار تسمى (مينوسكا –MINUSCA) والتي ظهرت بعد سلسلة من المبادرات ففي

2 أكتوبر 2002 كانت مبادرة القوة المتعددة الجنسيات في وسط إفريقيا(فوماك-FOMAC) ثم تليها بعثة تعزيز السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى 12 جويلية 2008 (ميكوباكس-MICOPAX)ثم البعثة الدولية لدعم جمهورية إفريقيا الوسطى تحت القيادة الإفريقية (ميسكا-MISCA) 19 ديسمبر 2013. وفي الأخير اضطرمجلس الأمن إلى ايفاد البعثة الأممية والتي هي لا تزال قائمة إلى حد الساعة والتي تسمى (ينوسكا-MINOUSCA) منذ 10 أفريل 2014 والتي هي محل دراستنا فيما يسمى بعمليات حفظ السلام[1] .

تعد بعثة المينوسكا وليدة قرار مجلس الأمن رقم 2149 المتخذ في الجلسة رقم 7153 المنعقدة في 10 أفريل 2014 والذي جاء في نصه تقرير إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار,لفترة أولية تمتد حتى 20 أفريل 2015

حيث طلب الأمين العام بدمج وجود مكتب الأمم المتحدة المتكامل لدعم بناء السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى في بعثة الأمم المتحدة (المينوسكا). [2]

ولقد أورد القرار في كيفية تشكيل هذه البعثة عدة نقاط منها:حيث يقرر أن تضم في البداية قواما يصل إلى 10000 فرد من العسكريين من بينهم 240 مراقبا عسكريا,

200 ضابط من ضباط الأركان، 1800فرد من أفراد الشرطة، من بينهم 1400 فرد من أفراد وحدات الشرطة المشكلة و400ضابط من ضباط الشرطة، 20موظفا من موظفي الإصلاح والسجون.

ويقرر أيضا أن يتم نقل السلطة من بعثة الدعم الدولية إلى بعثة الأمم المتحدة في 15 سبتمبر2014 ودمج أكبر عدد ممكن من الأفراد والعسكريين وأفراد الشرطة العاملين في بعثة الدعم الدولية بما يتوافق مع معايير الأمم المتحدة ص11 ولتنفيذ

[1]- الأمم المتحدة,مجلس الأمن ,رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن,رقم:S/2015/3الصادرة في:2015/01/02.ص2-ص3.على الرابط: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/2015/3..

[2]- قرار مجلس الأمن ،مرجع سبق ذكره,ص10.

البعثة لمهامها يأذن الأمين العام لها باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها في حدود قدرتها ومناطق انتشارها.[1]

مهام بعثة المينوسكا:

ا) حماية المدنيين:

- حماية السكان المدنيين من الأخطار المحدقة بهم على رأسها العنف المادي
- توفير الحماية الضرورية للنساء والأطفال من النزاع المسلح
- تسجيل التهديدات التي يتعرض لها السكان, بواسطة التواصل معهم والعمل مع المنظمات الإنسانية.

ب) تقديم الدعم لتنفيذ العملية الانتقالية بما في ذالك بذل الجهود لبسط سلطة الدولة والحفاظ على سلامتها الإقليمية:

- المساهمة في العملية الانتخابية عملية الانتقال السياسي والعملية الانتخابية وتسييرها وتنسيقها وتوفير المساعدة التقنية لإنجازها.[2]
- بذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم السياسي لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع.
- تقديم الدعم المناسب وتوفير الأمن للجهات الوطنية الرئيسية صاحبة المصلحة بما في ذالك أعضاء الحكومة الانتقالية.
- التعاون مع الهيئات الإقليمية والمحلية المعنية والزعماء الدينيين من خلال إجراء حوار وطني شامل للجميع.
- المساهمة في تيسير العملية الانتخابية وتقديم المساعدة التقنية لإنجازها

ج) تسيير إيصال المساعدات الإنسانية بشكل فوري وكامل وآمن ودون عوائق

د) حماية الأمم المتحدة من خلال حماية موظفيها ومنشآتها ومعداتها وسلعها وكفالة الأمن وحرية التنقل للموظفين .

ه) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال :

- رصد انتهاك القانون الدولي الإنساني وتجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية إفريقيا الوسطى من طرف جماعة (سيليكا وأنتي بالاكا).[3]
- رصد الانتهاكات خاصة ضد الأطفال والنساء .
- دعم لجنة التحقيق الدولية وتنفيذ توصياتها.
- مساعدة السلطات في جمهورية إفريقيا الوسطى في سعيها إلى حماية حقوق الإنسان.[4]

م) دعم العدالة الوطنية والدولية وسيادة القانون :

---

[1]- المرجع نفسه ,ص12.
[2]- قرار مجلس الأمن رقم 2149,مرجع سبق ذكره,ص13
[3]- المرجع نفسه, ص14
[4]- المرجع نفسه ,ص15

- تقديم الدعم للسلطات من أجل إلقاء القبض على المجرمين وتقديمهم أمام العدالة.
- المساعدة على بناء النظام القضائي الوطني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان .
- تقديم الدعم لمؤسسات الشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية

ذ) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن من خلال :

- دعم السلطات الانتقالية من أجل وضع إستراتيجية منقحة لنزع السلاح للمجموعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم.
- دعم القوات الانتقالية في وضع تنفيذ برامج للحد من العنف المجتمعي
- إعادة تجميع المقاتلين وإيواءهم ومصادرة أسلحتهم .[1]

المطلب الثالث :أبرز الاتفاقيات لحل الأزمة في جمهورية إفريقيا الوسطى

لقد مرة محاولات التوفيق بين الفرقاء في جمهورية إفريقيا الوسطى على العديد من المحطات منذ سنة 2012 وكانت عبارة عن مفاوضات واتفاقيات ومن أبرزها على الإطلاق الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية إفريقيا الوسطى، والذي جرت أحداثه في العاصمة السودانية الخرطوم في الفترة بين 24جانفي و5 فيفري 2019 والتي تم توقيعها النهائي يوم 6 فيفري 2019 في العاصمة بانغي، ولازالت قيد التنفيذ حيث حددت معالمها خارطة الطريق، المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي وقعت في ليبرفيل عاصمة الغابون يوم 17 جويلية 2017 والتي يتمثل الهدف الرئيسي منها في تعزيز الحوار بين الحكومة والمجموعات المسلحة بغية التوصل إلى اتفاق شامل بالتراضي من أجل الخروج نهائيا من الأزمة [2].

واستنادا لما سبق من الاتفاقيات وكذالك الصعوبات المصادفة في تنفيذها اتفق الأطراف على مايلي:

أولا-مبادئ لتسوية دائمة للنزاع :

التزام الأطراف بالمبادئ التالية:

[1]- قرار مجلس الأمن رقم 2146,مرجع سبق ذكره,ص16

[2]- مجلس الأمن,رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ,رقم **S**/2019/145,تتضمن الإتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية إفريقيا الوسطى,14 فيفري 2019,ص4. على الرابط :https://digitallibraory.un.org/record/3794330/files/s-2019-145-ar-pdf.

- احترام الوحدة الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى وسلامتها الإقليمية وسيادتها,وكذالك شكلها الجمهوري وطابعها العلماني .
- تعزيز الإدماج والعمل الإيجابي والتدابير الخاصة المؤقتة لمعالجة عدم المساواة في المجتمعات والمناطق المتضررة في الماضي , وضمان مشاركتها الكاملة في الحيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للوطن
- الاعتراف بالتنوع الثقافي والديني والاعتراف بقيمة مساهمة جميع مكونات شعب جمهورية إفريقيا الوسطى, وتعزيز الشمولية لاسيما في وجه الأقليات والنساء والشباب, وإدارة شؤون الدولة والعمل من أجل إعادة اعمار البلد.
- تولي الناس المسؤولية عن الإدارة الفعالة لشؤونهم الخاصة، من خلال نظام حكم شامل يأخذ في الاعتبار تطلعاتهم واحتياجاتهم الخاصة.
- النهوض بتنمية متوازنة وعادلة لجميع مناطق جمهورية أفريقيا الوسطى، مع مراعاة إمكانيات كل منها .
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير السياسي واللجوء إلى الحوار والتشاور لتسوية النزاعات
- نبذ أعمال العنف المرتكبة ضد النساء والأطفال.
- احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية والحريات الأساسية والدينية .
- مكافحة الفساد والإفلات من العقاب [1].
- تتعهد الأطراف بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق بالكامل وبحسن نية مع الاعتراف بمسؤوليتها الأساسية في هذا الصدد.

- تتخذ مؤسسات الدولة في جمهورية إفريقيا الوسطى الترتيبات اللازمة لاعتماد التدابير التنظيمية والتشريعية، وحتى الدستورية، اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق،وذالك بالتشاور الوثيق بين الأطراف وبدعم من آلية الرصد المنصوص عليها في هذا الاتفاق[2].

ثانيا-التزامات الحكومة :

تتعهد الحكومة بما يلي :

- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل القضاء على الأسباب الجذرية للأزمة السياسية والأمنية التي تمس جمهورية أفريقيا الوسطى وتعزيز الحكم الرشيد والشمولية والعمل الإيجابي فيها على جميع مستويات الدولة.

[1]- مجلس الأمن,مرجع سبق ذكره,ص4
[2]- مجلس الأمن,مرجع سبق ذكره,ص4

- التعجيل باعتماد قانون جديد بشأن اللامركزية وتطبيقه من خلال نقل المهارات والموارد على نحو فعال علو مستوى المحافظات والمستوى المحلي .ويجب مراعات احتياجات المواطنين والمجتمعات المحلية عند تقسيم المهام والمسؤوليات بين الدولة والجماعات الإقليمية .
- إنشاء الآليات المناسبة لاستقدام الموظفين العموميين من جميع مكونات شعب جمهورية أفريقيا الوسطى مع احترام مبادئ الإنصاف والتمثيل .ويتم استحداث برامج تدريبية مفتوحة لجميع أبناء وبنات جمهورية إفريقيا الوسطى تضعها بصورة جماعية مؤسسات الجمهورية والقوى الحية في البلد.
- حرية إنشاء الأحزاب أو الحركات السياسية من طرف جميع فئات الشعب بمن فيهم المجموعات المسلحة التي تحترم هذا الاتفاق، وفقا للقوانين السارية في جمهورية إفريقيا الوسطى ,على أن تكفل المؤسسات الجمهورية تمثيل التنوع الثري لجمهورية أفريقيا الوسطى [1].
- توجيه طلب إلى الجمعية الوطنية بغرض إعادة النظر في الأمر رقم 05,007 الصادر في 2 جوان 2005 بشأن الأحزاب السياسية والوضع القانوني للمعارضة في جمهورية إفريقيا الوسطى
- توجيه طلب إلى الجمعية الوطنية بغرض إعتماد قانون بشأن الوضع القانوني لرؤساء الدولة السابقين حتى يتمكنوا من التمتع بحياة كريمة في المجتمع.
- مواصلة إصلاح قطاع الأمن وضمان الطابع الجمهوري والمهني للجيش وقوى الأمن الداخلي. وضمان أن تتم عمليات التجنيد المقبلة في صفوف الجيش الوطني وقوات الأمن الداخلي على أساس عادل وشامل وشفاف وعلى نحو يكفل تمثيل جميع المكونات الاجتماعية للبلد، ووفقا لإطار تنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن.
- تسهيل تمثيل وتدريب المجموعات المسلحة في جميع هياكل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.
- إنشاء لجنة مشتركة بين الحكومة والمجموعات المسلحة لكي تحلل ,على أساس كل حالة على حدة، ملفات إعادة الإدماج الخاصة بزعماء وأفراد المجموعات المسلحة الذين كانوا في السابق موظفين عموميين مدنيين وعسكريين في جمهورية إفريقيا الوسطى .

[1]-المكان نفسه.

- إنشاء برنامج لدعم الأنشطة المدرة للدخل لمواكبة عملية إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأعضاء السابقين في المجموعات المسلحة وإنعاش المجتمعات المحلية.
- تهيئة الظروف اللازمة لعودة جميع اللاجئين والنازحين الطوعية وإعادة إدماجهم وإعادة استيعابهم في المجتمع بكرامة .
- تهيئة الظروف اللازمة لضمان استفادة مجموع سكان جمهورية أفريقيا الوسطى على قدم المساواة مما يستغل من الموارد الطبيعية للبلاد ومن الإرادات المتأتية منه.
- التعبئة الفعالة للموارد الوطنية، تعبئة الشركاء الدوليين لتنفيذ برامج التعمير والتنمية الوطنية،في إطار الخطة الوطنية لتحقيق الانتعاش وتوطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، من خلال وضع التركيز على لبنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية الأساسية والحماية الاجتماعية باعتبارهما أولوية وإظهار منافع السلام للمجتمعات الأكثر تضررا[1].
- إنشاء نظام ضريبي سوي وعادل لنقل الموارد من قبل الدولة إلى الجماعات الإقليمية لكي تقوم الحكومة والشركات الخاصة المعتمدة باستخراج وتدبير الموارد الطبيعية والمعدنية من أجل المساعدة على تنمية المحافظات والحد من الفوارق فيما بينها وتعزيز استقلاليتها ضمن دولة موحدة.
- تنفيذ برامج الإنعاش والتنمية المحلية في جميع أرجاء البلاد وعلى نحو منصف، بدعم تقني ومالي من الشركاء.
- تطبيق العدالة الاجتماعية وتيسير سبل حصول جميع السكان على الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتوطيد دعائم السلطة القضائية بحيث يتسنى تدعيم سيادة القانون في جميع أرجاء البلاد[2].
- نبذ الكراهية والعنف ومنع التحريض على التمييز العنصري،وتحسين الإطار القانوني والتنظيمي لضمان عدم تكريس الممارسة التمييزية من طرف مؤسسات الدولة.
- الإسراع في عملية إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة مع بدء المشاورات الوطنية، واعتماد قانون بشأن هذه اللجنة، والعمل مع الشركاء الدوليين والرابطات المعنية لإنشاء برنامج لدعم المجني عليهم وجبر الضرر لصالحهم .

[1]-مجلس الأمن.مرجع سبق ذكره،ص5
[2]- مجلس الأمن، مرجع سبق ذكره، ص6.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة بناء سجل الأحوال المدنية ومكافحة ظاهرة انزواء الناس بسبب هوياتهم وكذالك أي شكل من أشكال استغلال الخلافات العرقية والإقليمية والطائفية التي من شأنها أن تهدد الوحدة الوطنية وتزعزع استقرار البلاد[1].

ثالثا- التزامات المجموعات المسلحة :

تتعهد المجموعات المسلحة من جهتها بمايلي :

- احترام شرعية المؤسسات الديمقراطية في البلاد والنظام الدستوري وسلامة أراضي دولة جمهورية إفريقيا الوسطى .
- عدم اللجوء إلى السلاح أو استعمال العنف, من أجل تحقيق المطالب، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، ومن ثم وضع حد فوري وكامل لجميع الأعمال القتالية وأشكال العنف فيما بينها,وضد موظفي الدولة وقوات الدفاع والأمن وموظفي الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية .
- الامتناع عن أي عمل تدمير أو احتلال غير قانوني للمباني والمنشآت العامة، مثل المستشفيات والمدارس ودور العبادة وأماكن إيواء النازحين.
- العمل على حل المجموعات المسلحة بالكامل في جميع أرجاء البلاد من خلال وضع اتفاق بين الأطراف والشركاء [2].
- عدم عرقلة توفير الخدمات العامة لسكان جمهورية أفريقيا الوسطى، وتيسير إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أرجاء البلاد.
- عدم عرقلة عملية إعادة نشر السلطات العمومية المدنية والعسكرية، لاسيما الموظفين العموميين وقوات الدفاع والأمن، والامتناع عن كل عمل يعرقلها أو يهددها.
- إعادة دمج أفراد المجموعات المسلحة في القوات النظامية أو في الأنشطة المدرة للدخل ،وتقديم قوائم لأفراد المجموعات المسلحة المؤهلين للانضمام إلى البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج وفقا للجدول الزمني المحدد من قبل هذا البرنامج الوطني .
- وضع حد لجميع أشكال التجنيد في صفوف المجموعات المسلحة، بما يشمل تجنيد الأطفال والأجانب. والتعبير عن أي مطالب بالوسائل السلمية.

[1]- المرجع نفسه ،ص7.
[2]-مجلس الأمن، مرجع سبق ذكره، ص7.

- العمل على إعادة المباني أو الممتلكات التي تحتلها إلى مالكيها الشرعيين،وأن تتعهد أيضا باحترام ممتلكات المجتمعات، بما في ذالك عندما تكون في حالة نزوح.
- عدم الاعتداء على قوافل المساعدات الإنسانية، وعدم ابتزاز أموال العاملين في مجال الإغاثة الإنساني وتيسير سبل الوصول، دون قيد أو شرط وبشكل مأمون[1] .

رابعا –المسائل المحددة :

1-نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن:

حيث تشدد الأطراف على الأهمية القصوى لهذا البرنامج وإستراتيجية تنفيذه في عملية تثبيت الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى وتتفق الأطراف كذالك على مايلي:

- إشراك المجموعات في اللجنة الإستراتيجية واللجنة الفنية وفي تنسيق برنامج نزع السلاح وإصلاح قطاع الأمن والمصالحة الوطنية[2].
- تولي لجنة المشورة والرصد زمام الأمور فيما يخص الأموال التي يمنحها شركاء برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وميزانية دولة جمهورية إفريقيا الوسطى، وحشد الأموال التكميلية من أجل تعزيز سير عمل هذه اللجنة.
- توجيه الأفراد السابقون في المجموعات المسلحة المشاركة في البرنامج الوطني المتطوعين للاندماج في القوات النظامية للدولة ولكنهم لا يستوفون الشروط المطلوبة، سيوجهون مباشرة نحو إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي[3].

2- العدالة والمصالحة الوطنية:

- تمتنع الأطراف عن تكرار هذه الجرائم الخطيرة أو أي مواقف أو تصرفات يمكن أن تتسبب في حدوثها مرة أخرى.
- توافق على التعجيل بإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة بغية تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة الوطنية والصفح.

---

[1]- المرجع نفسه,ص8.
[2]- مجلس الأمن، مرجع سبق ذكره، ص8.
[3]- المرجع نفسه,ص9.

- لئن كانت الأطراف ترفض كل فكرة للإفلات من العقاب وتقر بمبدأ افتراض البراءة فإنها تعترف بالعواقب الأليمة والجراح التي تركتها الجرائم الخطيرة في جميع المواطنين والمجتمعات في جمهورية إفريقيا الوسطى[1].
- توافق الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة, بما في ذالك إنشاء صندوق استئماني, لضمان إعادة تأهيل الضحايا وتعويضهم[2].
- يجوز لرئيس الجمهورية أن يمارس حقه التقديري في منح العفو، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون[3].

3- الارتحال الرعوي:

- يجب على الأطراف وضع خطة ونظام فعال وعادل لنشاط الارتحال الرعوي، لجعله نشاطا آمنا وسليما لتحقيق التنمية الاقتصادية المتناغمة للرعاة والمزارعين .
- تتفق الأطراف أيضا على تشجيع الحكومة على إعادة تفعيل اللجان الثنائية المشتركة مع دول المنطقة والمكلفة بمعالجة العمليات العابرة للحدود بما في ذالك الإدارة السلمية لنشاط الارتحال الرعوي، بغية جعله نشاطا آمنا وسلميا[4].

4- الترتيبات الأمنية الانتقالية :

- تعهد الأطراف بإنشاء وحدات أمنية مختلطة خاصة لفترة انتقالية مدتها أربعة وعشرون شهرا, توضع تحت تصرف الأركان العامة لقوات الدفاع، مع إمكانية طلبها للدعم من طرف بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى.
- تباشر هذه القوات عملها بعد ستين يوم من تاريخ توقيع الاتفاق، وتعمل على حماية المدنيين وسلامتهم ,وتعزز النظام العام وتؤمن ممرات الترحال الرعوي ، وتقوم بمهامها في ظل احترام المبادئ الجمهورية، بما فيها النزاهة والحياد، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها[5].

---

[1]-المكان نفسه.
[2]- مجلس الأمن، مرجع سبق ذكره، ص9.
[3]- المكان نفسه.
[4]- المكان نفسه.
[5]- المرجع نفسه ,ص10.

5- ترسيخ الديمقراطية :وذالك من خلال

- الاحترام التام للدستور والقوانين واللوائح السارية في جمهورية إفريقيا الوسطى.
- منع كل نزعة إلى الوصول إلى السلطة أو الاحتفاظ بها بالقوة، وفقا للأحكام ذات الصلة من دستور جمهورية إفريقيا الوسطى والقانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي.
- تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وشاملة وذات مصداقية من أجل ضمان التناوب السياسي ولتوطيد دعائم الديمقراطية في جمهورية إفريقيا الوسطى.
- يلتزم رئيس الجمهورية، رئيس الدولة, بالقيام فور التوقيع على هذا الاتفاق بتشكيل حكومة شاملة للجميع[1].

5-التزامات المنطقة والمجتمع الدولي :

- إن الدول والمنظمات الدولية التي شكلت فريق ميسري المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية إفريقيا الوسطى هي الجهات الضامنة أو الميسرة لعملية السلام والمصالحة في جمهورية إفريقيا الوسطى. وفي هذا الصدد، فهي تقطع على نفسها الالتزامات التالية.
- مساعدة الأطراف في تنفيذ هذا الاتفاق بفعالية، ولاسيما من خلال تقديم دعم سياسي وأمني وتقني ومالي.
- التحقق من تنفيذ مختلف الأطراف الفعال لالتزاماتها الخاصة أو المشتركة المقطوعة بموجب هذا الاتفاق[2].
- القيام بالدعوة لدى بلدان المنطقة والشركاء الدوليين بغية حشد الدعم السياسي، والأمني، والمالي، والتقني اللازم من أجل التنفيذ الفعال للاتفاق.
- العمل على تشجيع مختلف الأطراف على احترام التزاماتها الخاصة أو المشتركة التي قطعتها على نفسها بموجب هذا الاتفاق، وكذالك الإسهام في تحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى[3].

6- التنفيذ وآلية الرصد:وفي هذا الصدد تتفق الأطراف على مايلي :

- القيام بالدعوة لدى الطبقة السياسية، والزعماء الدينيين، والمجتمع المدني، ووسائط الإعلام, والسلطات التقليدية, وكذالك لدى الدول المجاورة، والشركاء الدوليين المجتمعين في إطار فريق الدعم الدولي المعني بجمهورية

[1]- مجلس الأمن، مرجع سبق ذكره، ص10.
[2]-المكان نفسه.
[3]- المرجع نفسه,ص11

إفريقيا الوسطى، والمنظمات الإقليمية والدولية، بهدف التماس دعم جماعي يحظى بالإجماع في تحقيق أهداف هذا الاتفاق.

- وضع آلية للتنفيذ والرصد لضمان رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ هذا الاتفاق.
- إنشاء لجنة تنفيذية تتمثل رئاستها في كل من الحكومة والإتحاد الإفريقي ،وتتألف من الأطراف في هذا الاتفاق، والجهات الضامنة، والميسرين، والقوى الحية في جمهورية إفريقيا الوسطى.وتجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل في كل شهر وتختص بمايلي:

1) تحديد الاتجاهات الإستراتيجية لتنفيذ الاتفاق .
2) الموافقة على جدول زمني وضمان احترامه .
3) توجيه وحدة تنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ورصد أدائها لمهامها.
4) تقييم تنفيذ الالتزامات التي قطعت في الاتفاق.
5) التحقق من رصد تنفيذ توجيهاتها وقراراتها.
6) عقد مشاورات منتظمة مع ممثلي المجموعات المسلحة الموقعة.-اجتماع لجنة معنية بالتنفيذ على الصعيد الوطني تتألف من مختلف الإدارات الوزارية، ومختلف المؤسسات الجمهورية، والمجموعات المسلحة، حسب الاقتضاء.

وتشمل مهامها على وجه الخصوص مايلي[1] :

1) اقتراح جدول زمني لتنفيذ الاتفاق.
2) إعداد مشاريع القوانين التي يستوجبها تنفيذ الاتفاق.
3) إعتماد ما يلزم من الأطر البرنامجية والتنظيمية.
4) تحديد وقيادة أعمال التوعية والتعريف بالاتفاق لدى القوى الحية في البلد، والسكان، والمجموعات المسلحة، ووسائط الإعلام.
5) إعتماد الميزانيات الضرورية وتخصيصها والموافقة على صرفها .
6)تنسيق أعمال لجان المحافظات المعنية بالتنفيذ وتقديم الدعم لها في الاضطلاع بمهامها المحلية[2].

7-تسوية المنازعات والجزاءات المحتملة:

[1]- مجلس الأمن، مرجع سبق ذكره، ص11
[2]- مجلس الأمن، مرجع سبق ذكره،ص12

- الامتناع عن استخدام القوة في حل النزاعات بعد توقيع هذا الاتفاق، وفي حالة نشوء خلاف بين الأطراف في تنفيذ أحكام الاتفاق، تلتزم الأطراف بأن تحيل المسألة دون تأخير إلى الجهات الضامنة للاتفاق وميسريه، بمبادرة من هذه الجهات أو من الطرف الذي يطلب ذالك ألأول.
- أي انتهاك للاتفاق يعرض المسؤولين للتدابير القمعية التي قررها كل من الجهات الضامنة والميسرين[1].

8-التمويل :

- تحدد آلية تمويل تنفيذ الاتفاق بصورة مشتركة بين حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى وشركاء جمهورية إفريقيا الوسطى، المجتمعين في إطار فريق الدعم الدولي المعني بجمهورية إفريقيا الوسطى.
- تتفق الأطراف على أن تلتمس، من خلال الحكومة، إطار الالتزام المتبادل من أجل التنفيذ الدقيق لتدابير الدعم مع تسريع وتيرة إنجاز المشاريع ذات الأولوية المسجلة في الخطة الوطنية لتحقيق الإنعاش وتوطيد السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى، بغية تعزيز دينامكية التهدئة والثقة في عملية السلام والمصالحة[2].

المبحث الثاني: تقييم دور عمليات حفظ السلام في تسوية النزاع المسلح في جمهورية إفريقيا الوسطى

بعد كل ما تطرقنا إليه في المباحث السابقة حول دور عمليات حفظ السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى كان لابد لنا أن نخلص في هذا المبحث إلى تقييم دور هذه العمليات من خلال إظهار الصعوبات التي تواجهها من جهة ومدى نجاحها من جهة أخرى والاجتهاد من أجل إعطاء رأي أو نظرة مستقبلية لما يمكن أن تأول له نتائج هذه العمليات.

المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه عمليات حفظ السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى

ا) التوسع الإقليمي للنزاع :

[1]- المكان نفسه.
[2]- المرجع نفسه,ص13.

بالإضافة إلى الجماعات المقاتلة في جمهورية إفريقيا الوسطى والتي تصل إلى 14 جماعة من أبرزها على الإطلاق جماعتي (سيليكا -المسلمة و أنتي بالاكا - المسيحية) نلاحظ دخول مايسمى بجيش الرب للمقاومة ويعتبر هذا الأخير ميليشيا تأخذ طابعا إقليمي وذالك لتواجدها في العديد من الدول المجاورة, فمنذ بداية 2012 ضاعف جيش الرب للمقاومة أنشطته في شرق جمهورية أفريقيا الوسطى ولا سيما في مناطق التعدين في شرق بريا في محافظة هوت كوتو وعلى طول نهلرمبومو بين بلدتي رافاعي و أوبو.ويعتبر مسؤول عن وقوع 32 حادثا و6 وفيات من المدنيين واختطاف 252 مدنيا من جمهورية إفريقيا الوسطى في الربع الأول من عام 2016, وقد امتدت عملياته إلى قتل فرد من أفراد حفظ السلام من بعثة (مينوسكا) خلال تواجد أفراد البعثة بقرية أغومار، بالإضافة إلى العديد من عمليات الاختطافات والقتل[1].

وفي 7 مارس, أدرجت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2127 -2013 المتعلق بجمهورية إفريقيا الوسطى جيش الرب للمقاومة وزعيمها، جوزيف كوني في القائمة باعتبارهما خاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين 5و8 من قرار مجلس الأمن 2262-2016, وذالك لما سببه جيش الرب للمقاومة من صعوبات وعراقيل في استتباب الأمن في المنطقة[2].

ب) صعوبات تتعلق بالبعثة الأممية :

1-مشكلة التمويل:

يعتبر تمويل عمليات حفظ السلام مسؤولية جماعية تترتب على جميع أعضاء المنظمة،وذالك استنادا إلى المادة 17 من الميثاق، والتي تنص على إلزامية دفع كل الأعضاء لمستحقاتهم في التكاليف لتشكيل أي عملية .

وتنظم الجمعية العامة ميزانية خاصة لتمويل العمليات باسم(ميزانية عمليات حفظ السلام) وذالك وفق لجدول تضعه الجمعية العامة والذي يتماشى مع قدرة كل دولة إقتصاديا.

[1]-مجلس الأمن, تقرير الأمين العام عن الحالة في وسط أفريقيا وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا,رقم**S**/2016/482, 25 ماي 2016,ص7 ,ص .على الرابط:.https://undocs.org/ar/S/2016/482 تم الإطلاع في:219/07/22

[2]- مجلس الأمن، مرجع سبق ذكره،ص7.

حيث تعتبر عملية التمويل ذات أهمية كبيرة في مدى نجاح العملية أو فشلها وذالك لما تقتضيه من مصاريف منها البناء، التجهيزات، وراتب الموظفين إلى غيرها من المصاريف[1].

وما يبين أهمية التمويل في بعثة المينوسكا هو التقرير الذي صدر في أواخر 2017 من طرف مجموعة الأزمات الدولية (أنترناشيونال كرايزس غروب) أنه "مثل كثير من مهمات الأمم المتحدة، ظهر في قوة مينوسكا عدد من نقاط الضعف الكبيرة، فهي مهمات أولا صغيرة الحجم وسيئة التجهيز " وحيال تكاثر النقاط الساخنة، أصبحت المهمة تفوق قدرة البعثة بشكل كبير[2] .

2) ارتكاب الجرائم من طرف أفراد عمليات حفظ السلام :

أثبتت التحقيقات أن أفراد حفظ السلام ارتكبوا العديد من الجرائم وذالك عبر ممارستهم الجنس والاغتصاب مقابل خدمات كانت من المفترض أن تكون حق من حقوق الضحايا مثل الغذاء أو بالإغراء المادي "النقود" فضلا عن قتلهم (30) شخص وجرح (300) آخر في جمهورية إفريقيا الوسطى عام 2014، وهذا ما يجعل ارتكاب بعض أفراد حفظ السلام لمثل هذه الجرائم يعود بتأثير سلبي على عمل القوات ويتسبب في زعزعت الثقة بين المدنيين وأفراد عمليات حفظ السلام, مما يولد شعور سلبي اتجاههم ويشجع على الأعمال الانتقامية ضدهم ومن ثمة عرقلة عملهم[3].

ج) ثقافة الإفلات من العقاب :

بالرغم من الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال ما شهدته جمهورية إفريقيا الوسطى من حالات عنف وقتل وعصيان إلا أننا نجد أنه لم ترفع دعاوى قضائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات إلا في حالات قليلة، وتعززت حالة الإفلات من العقاب بحكم الواقع نتيجة قوانين العفو العديدة التي سنت في 30 ماي 1996 و15 مارس 1997 و13 أكتوبر 2018.وتسجيل حالة الإفلات من العقاب في شكل التدابير التي اعتمدتها الحكومة ولم تكن تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة، إذ أن نقل أفراد من القوات المسلحة من منطقة إلى أخرى أو فرض

[1]- محمد جبارة جدوع، مرجع سبق ذكره،ص139

[2]-فرانس 24,الأمم المتحدة تواجه صعوبات في مهمتها في إفريقيا الوسطى ,على الموقع:https//www.france24.com نشرت في 2018/05/26 تاريخ الإطلاع على صفحة الويب 2019/08/20.

1– محمد جبارة جدوع ، مرجع سبق ذكره، ص 141.

جزاءات إدارية أو تأديبية صرفة على منتهكي حقوق الإنسان لا يعكس رغبة حقيقية في مكافحة الإفلات من العقاب، ومع ذالك لايمكننا إغفال الجهود التي تبذلها الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان حيث أنشأت لجنة تحقيق مشتركة بموجب المرسوم رقم 13-100 المؤرخ في 20 ماي 2013. وكلفت بمهمة التحقيق في الجرائم والجنح وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان فضلا عن الاعتداءات على الممتلكات المرتكبة منذ عام 2004. ويعد هذا الإجراء خطوة إيجابية نحو تطبيق العدالة في خضم النزاع القائم[1].

د) تغليب الطابع الديني على النزاع :

عند اندلاع النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى لم يكن للجانب الديني دور في الانقلابات وحركات التمرد العديدة التي طبعت تاريخ جمهورية إفريقيا الوسطى منذ نيلها الاستقلال، إلا أنه برز مؤخرا ليضاف إلى إلى الصراع السياسي القائم وذالك في العديد من الانتهاكات التي ارتكبتها حركة السيليكا في حق السكان المدنيين وغالبيتهم من المسيحيين والاعتداء على كل ما يتعلق بالمسيحية من الكنائس وأملاك المسيحيين, حتى أصبح بعض مواطني إفريقيا الوسطى مقتنعين في نهاية الأمر بأن النزاع هو نزاع بين المسيحيين والمسلمين. وبالتالي فإن الوضع الراهن لا يمثل مجرد نزاع بين حركة سيليكا السابقة ومناهضي بالاكا، إذ أصبح كل مسلم وكل مسيحي مستهدفا بسبب الروابط التي يفترض أنها تربطه بإحدى هاتين المجموعتين المسلحتين[2].

و) إحجام الدول عن إرسال قوات الدعم لمناطق النزاع :

نظرا إلى أن الأمم المتحدة ليس لديها قوات عسكرية خاصة بها فإن عدد القوات المشاركة على الأرض ضئيل للغاية، وغالبا ما تتردد الدول في المخاطرة بحياة جنودها في صراعات لا تملك أي مصلحة فيها وهذا ما يسبب التأخير في حشد القوات من طرف المنظمة الأممية للعدد الذي تحتاجه من الجنود، وينتهي الأمر بمشاركة جنود غير مدربين وذوي أجور ضعيفة[3].

---

[1]-الجمعية العامة,تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى,رقمA/HRC/25/43المؤرخ في 2014/02/19 ,,ص11.

[2]-الجمعية العامة، مرجع سبق ذكره،ص14

2- سيفرين أوستير.عوامل فشل قوات حفظ السلام الأممية في إنهاء الصراعات,2019/03/13 على الموقع:
https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/4599 تاريخ الإطلاع على صفحة الويب:2019/06/20

وهذا ما ينطبق على الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى حيث صرح الخبير في شؤون أفريقيا الوسطى(تياري فيركولون) في المعهد الفرنسي للعلاقات الدولية" لفرانس برس"

قائلا: "هذا لا يعني أن لا أحد يريد الذهاب إلى مستنقع إفريقيا الوسطى، بل يعني أن هذا المستنقع لا يفيد بشيئ.هناك مستنقعات أخرى يندفعون إليها "[1].

إلا أنه لا يمكننا حصر سبب نقص الجنود في عمليات حفظ السلام في إفريقيا الوسطى إلى مبدأ المصلحة بل هناك عدة عوامل أخرى على سبيل المثال حيث ذكرت ليبريفل في مارس 2018 أنها قررت سحب جنودها المقدر عددهم ب444 من قوة المينوسكا على إثر مشاكل في التجهيزات وتجاوزات جنسية[2].

وتعتبر نقطة تزويد الدول لقوات حفظ السلام بالجنود هي أهم عوامل نجاح عملية حفظ السلام إلا أن إحجام هذه الدول عن إرسال جنود مدربين وذوي كفاءات يعتبر عائق كبير لنجاح البعثة في أداء مهامها.

ه) عدم حيادية القوات الأجنبية في جمهورية إفريقيا الوسطى :

من الأمور الشائكة التي عرفتها تطورات الأزمة في إفريقيا الوسطى أنه لا قوات الأمم المتحدة المينوسكا ولا القوات الفرنسية المعروفة باسم سانغاري وقفت على الحياد في مجريات الأزمة بإفريقيا الوسطى وتطوراتها المتشعبة.وقد ظلت شكوك المواطنين حول هاتين القوتين الأجنبيتين المنوط بهما حفظ السلام في البلد تزداد مع مرور الزمن.فقد كان تدخلهما بطيئا خلال هذا التطور الأخير في الصراع مما جعل الحصيلة في القتلى والجرحى كثيرة نسبيا، وهو أمر كان من الممكن تلافيه لو قامت هذه القوات الموجودة في أغلب أحياء بانغي، والتي لها عيون عديدة في الكثير من الأحياء، بواجبها في التدخل وحقن الدماء. كما تتهم قوات "سانغاري" بأنها نزعت سلاح الكثير من مقاتلي "سيليكا" وتركتهم عرضة لنيران منافسيهم "أنتي بالاكا" خلال أزمة أكتوبر 2014[3].

وتعتبر كل هذه المؤشرات نقاطا سوداء في تأثير القوات الأجنبية على مسيرة السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى وهذا ما يجعلها عامل من العوامل التي صعبت عمل قوات السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى.

---

[1]-فرانس 24، مرجع سبق ذكره.
[2]-فرانس 24، مرجع سبق ذكره.
[3]-سيدي أحمد ولد الأمير.إفريقيا الوسطى: حكومة إنتقالية في مهب صراعات متجددة ,مركز الجزيرة للدراسات,http://studies.aljazeera.net2015/10/4

المطلب الثاني: مدى نجاح عمليات حفظ السلام

ا) في المجال السياسي:

الاختتام الناجح لعملية الانتقال السياسي في 31 مارس التي مثلت العودة إلى النظام الدستوري، وعلى إثره حققت جمهورية إفريقيا الوسطى عدة خطوات إيجابية في هذا الصدد من بينها :

1) تشكيل حكومة جديدة في وقت وجيز برئاسة سيميلين ماثيو سراندجي بتاريخ 2 أفريل 2016. والذي بدوره شكل الحكومة بتاريخ 11 أفريل 2016 تضم 23 وزارة .

2) إنشاء الجمعية الوطنية وبدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد في جمهورية إفريقيا الوسطى, حيث بعد جولتين من الانتخابات التشريعية بالإضافة إلى انتخابات تشريعية فرعية في 15 ماي و26 جوان تم بناء الجمعية العامة المتكونة من 140 عضو[1].

ب) الحالة الأمنية :

- إنشاء آلية مشتركة للتنسيق بين بعثة الأمم المتحدة والحكومة وممثلين عن القوات المسلحة لجمهورية إفريقيا الوسطى لضمان تحسين وتنسيق الكفاءات أثناء العمليات المتعلقة بالأمن, والتي يرجى منها أن تمنع تكرار حوادث إعاقة حرية حركة أفراد البعثة من قبل قوات الأمن التابعة لجمهورية إفريقيا الوسطى[2].

- إنشاء وحدة أمن رئاسية تضم نحو 175 فرد من القوات المسلحة وقوات الشرطة والدرك التابعة لجمهورية إفريقيا الوسطى لحماية أماكن إقامة كبار المسؤولين الحكوميين في بانغي[3].

[1]-الأمم المتحدة مجلس الأمن .مرجع سبق ذكره.ص2.
[2]-المرجع نفسه, ص4.
[3]-الأمم المتحدة مجلس الأمن ، مرجع سبق ذكره، ص ،4.

ج) الجانب القانوني :

1) المحكمة الجنائية الخاصة :

لقد كان مشروع إقامة محكمة جنائية بطيئا حيث وافقت على اختصاصات القضاة الدوليين ونائب رئيس قسم المحكمة وعلى إجراءات اختيارهم، وخصصت أماكن جديدة للمحكمة.

ولقد لقي هذا المشروع دعم كبير من طرف بعثة الأمم المتحدة بالاشتراك مع فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الدوليين.لما له من أهمية في دعم إساءة الأمن السلام، حيث شهد تقدم في سنة 2016 ,حيث وقعت الحكومة والبعثة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 26 أوت 2016 اتفاقا بشأن مشروع للأمم المتحدة يرمي إلى دعم المحكمة، ولقد مولت عمليات المحكمة في الأشهر الأربعة عشرة الأولى تمويلا شبه كامل[1].

2) العدالة وسيادة القانون:

تقديم يد العون من طرف البعثة الأممية للحكومة من أجل إقامة العدالة وتطبيق القانون من خلال زيادة عدد المحاكمات في جميع أنحاء البلاد بالإضافة إلى عدة أعمال تخدم من خلالها العدالة في جمهورية إفريقيا الوسطى نذكر منها :

- بناء قدرات موظفي العدالة والإصلاح
- دعمت الإجراءات الجنائية في محكمة الاستئناف في بانغي في 58 قضية سنة 2016
- تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية لتدريب القضاة من خلال تنظيم امتحانات قائمة على أساس الكفاءة لتوظيف قضاة جدد .
- دعمت البعثة السلطات الوطنية في وضع خطة إستراتيجية لرابطة المحاميين وقامت بتدريب 30 مساعدا قانونيا.

- تقديم المشورة والدعم المالي إلى كلية القضاة [2].

ومن جهة أخرى قامت البعثة بعملية دعم السجون في جمهورية إفريقيا الوسطى وذالك من خلال:

[1]-الأمم المتحدة مجلس الأمن، ملرجع سبق ذكره، ص15.
[2]- الأمم المتحدة مجلس الأمن ، مرجع سبق ذكره،ص16.

- دعم نظام السجون ولعدد محدود لموظفي السجون المتمرسين وذالك بتقديم الدعم النشط لعملية الإشراف على السجناء شديدي الخطورة في سجن نغاريا في بانغي ومعسكر (دي رو) الملحق به
- التركيز على إنشاء هيكل سجون مدني سعيا منها لإزالة الطابع العسكري عن السجون.
- توظيف موظفين جدد واتخاذ برامج لتدريبهم[1]. وفي خلال هذه الفترة دربت البعثة 175 فردا من أفراد القوات المسلحة لإفريقيا الوسطى و41 من موظفي السجون الوطنية.
- قامت البعثة بإصلاح ثلاثة سجون وتسليمها إلى السلطات الوطنية وهي :(بامباري,بوسميبلي, ومعسكر دي روفي بانغي[2].)

د)إدارة الأسلحة والذخيرة :

لقد وصلت البعثة, من خلال دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام إلى نتائج مثمرة فيما يخص الأسلحة والذخيرة حتى سنة 2016 والتي تمثلت في :

- تدمير 2192 قطعة من ذخائر الغير متفجرة.
- إتلاف 62516 قطعة من ذخائر الأسلحة الصغيرة و15000 جهاز تفجير.
- تفجير 63 طن من المتفجرات التجارية
- إنشاء مرفق مؤقت لتخزين الذخيرة في معسكر كاساي في بانغي المقرر تدميرها.
- تركيب حاوية لتخزين الأسلحة بشكل آمن لوحدة الدرك .
- دعم البعثة للسلطات في مجال تطوير كيفية تخزين الأسلحة والذخيرة بمعايير دولية.
- تنظيم 2308 دورة تدريبية للتوعية بمخاطر الأسلحة والمتفجرات تهدف من خلالها للحد من العنف المسلح لفائدة 92432 مستفيد على نطاق البلد[3].

المطلب الثالث: نظرة مستقبلية لعمليات حفظ السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى

من أجل وضع دراسة مستقبلية أو التنبؤ لما يمكن أن يحدث لمسار الحفاظ على السلم في جمهورية إفريقيا الوسطى وجب علينا رصد وإلقاء الضوء على فترة محددة

[1]-المكان نفسه, ص16 .
[2]-المرجع نفسه ,ص17.
[3]-الأمم المتحدة مجلس الأمن ، مرجع سبق ذكره، ص19.

من عمليات حفظ السلام ودراستها لتقييم مدى نجاح أو فشل هذه الأخيرة،بين عامي (1992-1995) لمجموعة العمليات وهي كالتالي:

- عملية الأمم المتحدة في موزمبيق (1992-1994)
- بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب إفريقيا (1992-1994)
- بعثة مراقبي الأمم المتحدة في رواندا (1993-1996)
- عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (1993-1995)
- فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو (1994)
- بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقيق في أنغولا (1995-1997)

1) عملية الأمم المتحدة في موزمبيق:(1992-1994)

عملا بالقرار رقم 797(1992) واصلت عملية الأمم المتحدة في الموزمبيق القيام بمهامها للمساعدة على تنفيذ اتفاق السلم العام الذي وقع بتاريخ 4 أكتوبر 1992 حيث تمثلت مهامها في رصد وقف إطلاق النار وتعزيز الأمن وتقديم المساعدة التقنية للعملية الانتخابية ولقد أنجزت البعثة مهامها عبر العديد من الخطوات واستصدار العديد من القرارات لتطوير العملية[1]

ووفقا للقرار رقم 879 المؤرخ في 29 أكتوبر 1993 مدد المجلس ولاية عملية الأمم المتحدة في موزمبيق حتى 5 نوفمبر 1993. وتطبيقا للقرار رقم 882 المؤرخ 5 نوفمبر 1993 تم اختيار ونشر 128 مراقب شرطة تابعين للأمم المتحدة [2].

وفي القرار رقم 957 المؤرخ في 15 نوفمبر 1994 مدد المجلس ولاية البعثة إلى حين تولي حكومة موزمبيق الجديدة مهامها, حسبما أوصى به الأمين العام على ألا يتجاوز ذالك 15 ديسمبر 1994.وبعد تنصيب رئيس الجمهورية للموزمبيق وافتتاح الجمعية الجديدة لجمهورية الموزمبيق في 8-9 ديسمبر 1994 ,لاحظ المجلس في بيان رئاسي مؤرخ في 14ديسمبر1994، أن عملية الأمم المتحدة في موزمبيق وصلت إلى نهايتها وأنها ستسحب في آخر الأمر في موزمبيق في موعد أقصاه 31 يناير 1995 وفقا للقرار 957(1994)[3].

2) بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب إفريقيا :(1992-1994)

[1]-قرار مجلس الأمن رقم:797 الصادر 4أكتوبر 1992,المتعلق بالسلم العام في موزمبيق,ص1.https://undocs.org/ar/S/RES/ تم الإطلاع في:2019/07/23.

[2]- قرار مجلس الأمن رقم:879 الصادر29 أكتوبر1993,المتعلق بالموزمبيق,ص1.https://undocs.org/ar/S/RES/ تم الإطلاع في:2019/07/23.

[3]- قرار مجلس الأمن رقم:957الصادر 15نوفمبر 1994,المتعلق بالحالة في موزمبيق,ص2.https://undocs.org/ar/S/RES/تم الإطلاع في:2019/07/23.

لقد أنشئت هذه البعثة وفقا للقرار رقم 772 بتاريخ 1992 حيث كانت تعمل هذه البعثة على إنهاء العنف بصورة فعالة بالتنسيق مع الهياكل التي أقيمت بموجب اتفاق السلام الذي وقع عليه في 14 سبتمبر 1991. وتم استئناف المفاوضات طبقا للقرار رقم 765(1992) [1].ولقد قامت البعثة بمهامها كما كان مسطر لها طول المدة واللجوء في العديد من المرات إلى إضافة ودعم عدد المراقبين من طرف مجلس الأمن أين وصل عدد المراقبين بالبعثة إلى 100 مراقب بغرض تعزيز الأمن والاستقرار في البلد أثناء الفتة الانتقالية وعملت البعثة أيضا على مراقبة الانتخابات المقرر إجراؤها في 27 أفريل 1994 حيث وصل عدد المراقبين الإجمالي 1278 مراقبا من مراقبي الأمم المتحدة[2].

وعقب إقامة الحكومة الموحدة غير العنصرية والديمقراطية في جنوب أفريقيا. قرر المجلس بالقرار رقم 930 المؤرخ في 27 جوان 1994 إنهاء مهمة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب إفريقيا, بعد أن أتمت ولايتها بنجاح[3].

3) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى روندا: (1993-1996)

بعد التوقيع على اتفاق أروشا للسلم في 4 أوت 1993 واستنادا إلى تقرير الأمين العام المؤرخ في 24 سبتمبر 1993 أنشأ المجلس بالقرار رقم 872 المؤرخ في 5أكتوبر 1993بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى روندا لفترة ستة أشهر[4].

وبعد عدة تعديلات طرأت على البعثة أصدر آخر تعديل عن طريق القرار رقم 1028 المؤرخ في 8 ديسمبر 1995.[5] وعلى ضوء الجهود الجارية لإعادة السلام والاستقرار عن طريق إعادة اللاجئين الروانديين إلى وطنهم طوعيا وسالمين عدل المجلس مهام البعثة لكي تكون كما يلي :

- ممارسة مساعيها الحميدة لإعادة اللاجئين وتحقيق مصالحة وطنية حقيقية
- دعم حكومة رواندا في جهودها المستمرة لتهيئة مناخ تسوده الثقة والطمأنينة عن طريق أداء مهام المراقبة.

[1]-قرار مجلس الأمن رقم772 الصادر 17أوت 1992,المتعلق بمسألة جنوب إفريقيا,صhttps://undocs.org/ar/S/RES.2 /تم الإطلاع في:2019/07/26.

[2]- المكان نفسه.

[3]-قرار مجلس الأمن رقم:930 الصادر 27جوان 1994,المتعلق بمسألة جنوب إفريقيا ,صhttps://undocs.org/ar/S/RES.1/تم الإطلاع في:2019/07/26.

[4]-قرار مجلس الأمن رقم:872 الصادر5أكتوبر1993,المتعلق بالحالة الرواندية,صhttps://undocs.org/ar/S/RES.1 /تم الإطلاع في:2019/07/27.

[5]-قرار مجلس الأمن رقم:1028 الصادر8ديسمبر1995,المتعلق بروندا,صhttps://undocs.org/ar/S/RES.1 /تم الإطلاع في:2019/07/27.

- مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الدولية في توفير الدعم السوقي اللازم لإعادة اللاجئين إلى وطنهم
- المساهمة بموافقة حكومة رواندا، في حماية المحكمة الدولية لرواندا كتدبير مؤقت لحين التمكن من تنفيذ ترتيبات بدية يتم الاتفاق عليها مع حكومة رواندا[1].

وفيما يخص إنهاء مهام البعثة أصدر القرار رقم 1029 المؤرخ في 12 ديسمبر 1995 الذي طلب من خلاله المجلس إلى الأمين العام أن يبدأ في التخطيط للانسحاب التام للبعثة بعد انتهاء فترة ولايتها الجارية في 8 مارس ،1996 وذالك في غضون ستة أسابيع .حيث كان ارتباط عملية الانسحاب بحدثان مهمان وهما إجراء الانتخابات الوطنية وإقامة حكومة جديدة في رواندا في حلول شهر أكتوبر 1995 وفي موعد لا يتجاوز ديسمبر 1995[2].

4) عملية الأمم المتحدة الثاني في الصومال :(1995-1993)

لقد أنشأة هذه العملية بقرار رقم 814-1993 لفترة مبدئية حتى 31 أكتوبر 1993 من أجل بناء بيئة آمنة في جميع أنحاء الصومال وتوسيعها والمحافظة عليها .

وتمثلت مهام هذه العملية فيمايلي :رصدا لاستمرار وقف العمليات القتالية واحترام الاتفاقيات التي وافقت عليها الفصائل.

- مراقبة الأسلحة الثقيلة التي تحوزها الفصائل المنظمة إلى غاية إجراء عمليات تدميرها .
- مصادرة جميع الأسلحة الخفيفة الغير مرخصة التي بحوزة الفصائل.
- تأمين جميع الموانئ والمطارات وخطوط الاتصالات مما يتطلبه تقديم المساعدة الإنسانية.
- الإسهام في برنامج إزالة الألغام في المناطق التي تكثر فيها الألغام.
- المساعدة في إعادة اللاجئين والمتمردين إلى ديارهم داخل الصومال.
- القيام بمهام أخرى على نحو ما قد يأذن به مجلس الأمن[3].

---

[1]- المكان نفسه.

[2]- قرار مجلس الأمن رقم:1029 الصادر12ديسمبر1995,المتعلق برواندا,صhttps://undocs.org/ar/S/RES3/تم الإطلاع في:2019/07/27.

[3]- قرار مجلس الأمن رقم:814 الصادر 26مارس1993,المتعلق بالصومال,صhttps://undocs.org/ar/S/RES.4/تم الإطلاع في:2019/07/19.

وبعد الجهود الكبيرة التي اتخذتها البعثة من أجل تطبيق أهدافها أصدر مجلس الأمن القرار رقم 898 بتاريخ 4 فيفري 1994، والذي جاء في ديباجته ينبغي للبعثة إنهاء مهامها قبل تاريخ مارس 1995.[1]

وفي بيان الرئاسي المؤرخ في 6 أفريل 1995 أعلن المجلس عن انتهاء سحب البعثة لقواتها من الصومال, حيث ذكر أن استمرار عدم إحراز تقدم في عملية السلم وفي المصالحة الوطنية, ولاسيما عدم التعاون الكافي في جانب الأطراف الصومالية بشأن المسائل الأمنية, قد حال دون مواصلة ولاية البعثة إلى مابعد 31 مارس 1995 ومن خلال هذا البيان اتضح أن البعثة قد فشلت في أداء مهامها في حدود المدة المحددة لها[2].

5) فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو :(1994)

إن إنشاء مجلس الأمن لفريق المراقبين جاء وفقا للقرار رقم 915 المؤرخ في 4 ماي 1994 لفترة أقصاها 30 يوم.

ولقد كانت ولاية الفريق كما حددها القرار وهي كالتالي:

- مراقبة تنفيذ الاتفاق الذي وقعته حكومتا تشاد والجماهيرية العربية الليبية في 4أفريل1994 بشأن الطرائق العملية لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية والذي ودعى إلى انسحاب الإدارة والقوات الليبية من القطاع، وبعد نهاية المدة المسطرة للعملية أصدر الأمين العام تقريره الذي أفاد فيه أن الفريق أنجز بنجاح المهمة التي أوكلها له المجلس وغادر المنطقة بتاريخ 5 جوان 1994 وأصدر المجلس قراره رقم 926 المؤرخ في 13 جوان 1994 إنهاء ولاية الفريق فورا[3].

[1]- قرار مجلس الأمن رقم:897 الصادر4فيفري1994,المتعلق بالصومال,ص.https://undocs.org/ar/S/RES.2/تم الإطلاع في:2019/07/19.

[2]- مجلس الأمن ,مرجع ممارسات مجلس الأمن,ملحق 1993-1995,المجلد الأول,ص.https://undocs.org/ar/S/RES.103/تمالإطلا في:2019/07/21.

[3]- قرار مجلس الأمن رقم :915الصادر4ماي1994,المتعلق بقطاع أوزو,ص.https://undocs.org/ar/S/RES.2/تم الإطلاع في:2019/07/26.

6) بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا :(1995-1997)

بالقرار رقم 972 المؤرخ في 8 فبراير 1995 أذن المجلس عقب التوقيع على بروتوكول لوساكا في 20 نوفمبر 1994 بإنشاء بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا لفترة مبدئية حتى 8 أوت 1995 [1].

ومن بين مهام البعثة مايلي:

إعادة السلم وتحقيق المصالحة الوطنية في أنغولا, على أساس اتفاق السلم وبروتوكول لوساكا، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة[2].

وطبقا للقرار رقم 976 المؤرخ في فبراير 1995, أعرب المجلس عن اعتزام اختتام ولاية البعثة متى تحققت أهداف بروتوكول لوساكا وفقا للجدول الزمني المرفق بالبروتوكول وتوقع الفراغ من الولاية بحلول فبراير 1997.ولكن لم تتم الأمور كما كان مخطط لها فسرعان ماتم الإخلال بمبادئ بروتوكول لوساكا من طرف أحد أطراف النزاع و استمرار حالة الاستقرار في أنغولا[3]

[1]-قرار مجلس الأمن رقم:976 الصادر8فيفري1995,المتعلق بالحالة في أنغولا,ص1.https://undocs.org/ar/S/RES/تم الإطلاع في:2019/07/19.
[2]-المرجع نفسه ,ص2
[3]-المرجع نفسه,ص3.

جدول توضيحي لعمليات حفظ السلام في العديد من الدول الإفريقية بين عامي :(1992-1997)

بلد النزاع	طبيعة النزاع	اسم البعثة	إختصار اسم البعثة	قرار تشكيل البعثة	النتيجة
موزامبيق	حرب أهلية(1992-1994)	عملية الأمم المتحدة في موزامبق	ONUMOZ	797 (1992)	نجحت في أداء مهامها
جنوب إفريقيا	حرب أهلية (1992-1994)	بعثة مراقبي الأمم المتحدة لجنوب إفريقيا	UNOMSA	772 (1992)	نجحت في أداء مهامها
رواندا	حرب أهلية (1993-1996)	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى روندا	UNAMIR	872 (1993)	نجحت في أداء مهامها
الصومال	حرب أهلية(1993-1994)	عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال	UNOSOG	814 (1993)	فشلت في أداء مهامها
تشاد/ليبيا	نزاع أوزو (1994)	فريق مراقبي الأمم المتحدة لقطاع أوزو	UNASOG	915 (1994)	نجحت في أداء مهامها
أنغولا	حرب أهلية (1995-1997)	بعثة الأمم المتحدة الثالثة لتحقق في أنغولا (3)	UNAVEM (3)	972 (1995)	فشلت في أداء مهامها

المصد

ر : من إعداد الطالب بناءا على وثائق الأمم المتحدة .

لقد كان اختيارنا لهذه النزاعات وفقا لمعايير استخدمناها وهي: تحديد فترة النزاعات والتي تمتد بين عامي (1992 -1997)أي لمدة خمس سنوات، والمعيار الثاني أن كل هذه النزاعات شهدت عملية تدخل الأمم المتحدة لتسويتها والمعيار الثالث هو أن كل هذه النزاعات قد انتهت في الفترة المحددة.

وللإشارة إلى أنه كان يوجد بعض النزاعات التي تدخلت فيها الأمم المتحدة في هذه الفترة إلا أنها كانت لا تزال مستمرة، بحيث لم نتمكن من قياس مدى نجاح أو فشل عمليات حفظ السلام بها.

ولقد كانت غالبية النزاعات المنتقاة عبارة عن حروب أهلية حيث كان عدد هذه النزاعات ستة وكلها كانت داخل القارة الإفريقية والتي تعتبر الأقرب بالموضوع قيد الدراسة وهي حالة النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى .

حيث عملنا على مسح سريع لهذه البعثات التي قامت بها الأمم المتحدة في هذه البلدان عن طريق الإطلاع عن تسمية المهمة والمهام الموكلة إليها وتاريخ بداية ونهاية النزاع بالإضافة إلى النتائج المتوصل إليها فتبين لنا أنه في مجموع هذه العمليات الستة سجلت أربعة عمليات ناجحة من أصل ستة عمليات وأخفقت عمليتان من أصل ستة أي أنه عند حسابنا للنسبة المؤوية لمدى نجاح الأمم المتحدة في مهامها يتوجب علينا القيام بالعملية الحسابية البسيطة التالية :

عـدد العمليـات الفاشلـة /العدد الإجمالي للعمليات *100

%33.33=100*6/2

أي أن نسبة فشل الأمم المتحدة في ستة عمليات هي: 33.33 %.

أما نسبة نجاح الأمم المتحدة في ستة عمليات هي :66.67%.

ومن هنا يمكننا إسقاط هذه النسب على مستقبل عملية الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى أوما يسمى ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى (المينوسكا).

- نسبة نجاح المهام الموكلة للبعثة هي :66.67 %.
- نسبة فشل المهام الموكلة للبعثة هي : 33.33 %.

وبعد حساب النسبة المئوية لمدى نجاح أو فشل عمليات حفظ السلام، نلاحظ أن نسبة نجاحها مرتفعة رغم كل العوامل التي تؤثر على عمل الأمم المتحدة في حفظ السلام

من سوء التجهيز والتمويل وقلة خبرة أعضائها، وبالرغم من كل الانتقادات التي واجهتها عمليات حفظ السلام، إلا أنها برهنت عن قدرتها لاحتواء هذه النزاعات وذالك راجع لعدة أسباب منها :

تحقيق الأهداف المرجوة لدى أطراف النزاع والتوصل إلى حلول ترضي المتنازعين.

رغبة أطراف النزاع بإنهائه وذالك لعدم قدرة المتنازعين على مواصلة النزاع لعدم استفادة أي طرف من استمراره.

حسن اختيار هيئة الأمم المتحدة للوسائل التي تتماشى مع كل نزاع من النزاعات التي نجحت في تسويتها.

خلاصة :

لقد عانت جمهورية إفريقيا الوسطى الويلات جراء حالة العنف التي تمر بها البلاد كغيرها من البلدان النامية, غير أن حالة جمهورية إفريقيا الوسطى تبدو أكثر سوءا وهذا ظاهر في الإحصائيات التي تصدرها التقارير الحقوقية على غرار منظمة حقوق الإنسان ومنظمة اليونسيف. وذالك بتجاوز الإفلات الأمني كل التوقعات حيث ساهم في هذا الوضع عدة أسباب ولعلى من أهمها هشاشة مؤسسات الدولة بما فيها الجهات الأمنية والذي يمثل واجهة الأحداث,حيث تعتبر مختلف الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية وغيرها هي السبب الأول لايلاء الأمم المتحدة أولوية لأزمة جمهورية إفريقيا الوسطى بالإضافة إلى الدافع الأساسي

وهو طلب جمهورية إفريقيا الوسطى من مجلس الأمن من خلال رسالة تنص على التدخل العاجل من أجل إنقاض ما يمكن إنقاضه.

ولقد لاحظنا أن التدخل الاممي لحل الأزمة قد تعددت أوجهه، والتي تمثلت في أهم وأبرز القرارات التي أصدرها مجلس الأمن والتي حللت الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى من جهة وأعطت توجيهات للدول الداعمة لعمليات السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى والأطراف المعنية بالنزاع من جهة أخرى .

والوجه الآخر للتدخل الاممي تمثل في إبرام وعقد ودعم العديد من الاتفاقيات ومعاهدات السلام للنزاع والتي لاقت عدة صعوبات في تطبيقها ولعل من أبرزها، ما سبق ذكره هو الاتفاقية الأخيرة، والتي هي تحت اسم الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية إفريقيا الوسطى والذي جرت أحداثه في العاصمة السودانية الخرطوم وتم توقيعه النهائي في عاصمة جمهورية إفريقيا الوسطى بانغي في:06 فيفري 2019.والذي هو لازال ساري المفعول.

وكل هذه الأحداث جعلت جمهورية إفريقيا الوسطى محط أنظار الدول الكبرى,وفي انتظار ما ستسفر عنه الأحداث الراهنة.

الخاتمة

ختاما لما سبق يمكننا أن نقول أن من بين الإنجازات القيمة التي قدمتها هيئة الأمم المتحدة للمجتمع الدولي هي عمليات حفظ السلام،حيث ساهمت في الكثير من المرات في تسوية بعض النزاعات أو على الأقل ساهمت في تهدئتها وأعطت لمفهوم الأمن معنى أكثر واقعية من خلال تطبيق ماجاء في ميثاق الأمم المتحدة خاصة في الفصلين السادس والسابع، بحيث يمكننا اعتبارهما الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام لما ينصان عليه، فالفصل السادس بيّن لنا كل الوسائل السلمية التي يمكن الاستعانة بها من أجل تسوية النزاعات المسلحة، وعلى النقيض من ذالك نجد أن الفصل السابع قد احتوى على عدة مواد تشير إلى الوسائل الغير سلمية التي تراها الأمم المتحدة مناسبة لتسوية بعض النزاعات المسلحة.

ولقد استنتجنا من خلال هذه الدراسة أن عمليات حفظ السلام في الوقت الحالي هي الحل الأنجع والأكثر قابلية لدى الأطراف المتنازعة. بحيث أن المتنازعين في الكثير من الأحيان يفضلون تدخل أطراف أجنبية حيادية لضمان عدم انحيازه إلى أحد جهات النزاع، حيث تعتبر هذه الخاصية مبدأ من مبادئ عمليات حفظ السلام، ومن جهة أخرى إن في أغلب الأحيان أن الطرف الثالث في النزاع لا يمكن أن يكون أضعف من أطراف النزاع لكي يلقى تجاوب معه وهذا ما يتوفر في بعثات هيئة الأمم وذالك لتشكلها من عدة دول تعمل تحت رعاية أممية. وهذا ما يجعلها ذات ثقل في حلقة النزاع.

ولنجاح عمليات حفظ السلام في مهامها ينبغي أن يكون هناك تكاتف دولي لدعم العملية، فبدون تضافر الجهود بين الدول المساهمة في عمليات حفظ السلام فقد تقع البعثات الأممية في مشكلة تجعلها غير قادرة على إتمام مهامها ويتمثل هذا التعاون بين الدول المساهمة في العملية في التمويل وتجنيد الكفاءات وغيرها من أشكال الإسهامات، وتفادي وتحاشي هذه الدول لبعض النزاعات للتحجج بعدة أسباب منها أن بعض النزاعات لا ترجع عليها بالفائدة، فهذا قد يفقد عمليات حفظ السلام مصداقيتها وذالك بإعطاء اهتمامها لبعض النزاعات دون نزاعات أخرى.

أما فيما يخص الصعوبات التي تواجه عمليات حفظ السلام فهي تتمثل في معوقات الداخلية وخارجية تأثر سلبا على مهامها،حيث تتمثل المعوقات الداخلية في: قلة التمويل,عدم امتلاك جيش مستقل خاص بها, سوء التجهيز.....وغيرها من العوامل السلبية، قد تجعل عمليات حفظ السلام في حالة عجز عن أداء مهامها وتصبح بذالك جزء من المشكل وليست حل للمشكل.

وأما المعوقات الخارجية تعتبر هي الأخرى عامل ضغط على عمليات حفظ السلام وتختلف هذه العوامل من نزاع لآخر وتتمثل في طبيعة النزاع سواء كان على أساس إثني و عرقي أو على أساس ديني أو على نزاع سياسي أو حدودي بالنسبة للنزاعات الإقليمية,

قائمة المصادر والمراجع

الكتب :

1- بوسلطان,محمد.فعالية**المعاهدات الدولية :البطلان وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذالك**.وهران:دار الغرب للنشروالتوزيع, 2005.

2- فالنستين,بيتر.**مدخل إلى فهم تسوية الصراعات والحرب والسلام والنظام العالمي**. ,ترجمة سعد السعد ومحمد دبور ,المركز العلمي للدراسات السياسية ,ط1,مطبعة الجامعة الأردنية ,عمان,دت.

الدراسات السابقة:

1- زروال, عبد السلام.**عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة**,مذكرة ماجيستر في القانون الدولي فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية,جامعةمنتوري قسنطينة :كلية الحقوق والعلوم السياسية,2010/2009.

2- مهديد,فضيل.**التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية** ,مذكر ماجسترفي القانون العام تخص القانون العام المعمق,جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية).2014/2013.

المجلات :

1- جبارة جدوع, محمد."دورعمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية," مركز دراسات الكوفة, ع.38, 2015.

2- وجدي, علي سندي."أفريقيا الوسطى...مجازر وتهجير," منظمة التعاون الإسلامي,جويلية 2015.

3- حسونة, حسين عبد الخالق."توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان,"المجلة المصرية للقانون الدولي, الجمعية المصرية القانون الدولي ,م. 3,1976.

4- مصيلحي,أحمد."التطور التاريخي للنزاعات المسلحة غير الدولية وحماية المدنيين," جيل حقوق الإنسان.ع.19,(10/06/ 2017).

5- نظير,مروة."عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة , التطور المفاهيمي والعملياتي,"الحوار المتمدن,ع. 3168. 28 أكتوبر 2010..

6- عبد الصمد,بازغ."النزاعات المسلحة غير الدولية,"الحوارالمتمدن.ع. 3627. 03/فيفري/2012.

المواقع الإلكترونية :

1- د- أوستير,سيفرين ."عوامل فشل قوات حفظ السلام الأممية في إنهاء الصراعات" .2019/03/13 على الموقع:

https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/4599 تاريخ الإطلاع على صفحة الويب:2019/06/20

2- الأمم المتحدة,مجلس الأمن ,رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن,رقم:S/2015/3الصادرة في:2015/01/02.على الرابط: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/2015/3.

3- الجمعية العامة,تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إفريقيا الوسطى,رقمA/HRC/25/43المؤرخ في 2014/02/19.

4- أ,إشراقة, أحمد .تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل,ورقة بحثية في المؤتمر الموسوم ب:التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني,جامعة العلوم التطبيقية الخاصة,الأردن,7مارس 2016. على الرابط :
Alw.asu.edu.jo/2016/images/drahmad.pdf

5- ولد الأمير, سيدي أحمد."إفريقيا الوسطى: حكومة إنتقالية في مهب صراعات متجددة," مركز الجزيرة للدراسات,على الرابط:http://studies.aljazeera.net2015/10/4

6- مجلس الأمن ,مرجع ممارسات مجلس الأمن,ملحق 1993-1995,المجلد الأول,صhttps://undocs.org/ar/S/RES.103 /

7- مجلس الأمن,رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ,رقم s/2019/145,تتضمن الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية إفريقيا الوسطى,14 فيفري 2019, على الرابط :
https://digitallibraory.un.org/record/3794330/files/s-2019-145-ar-pdf.

8- مجلس الأمن, تقرير الأمين العام عن الحالة في وسط أفريقيا وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا,رقمs/2016/482 ,25 ماي 2016, على الرابط:.https://undocs.org/ar/S/2016/482 تم الإطلاع في:219/07/22

9- ميثاق الأمم المتحدة ,الفصل السابع, الرابط: www.ur.org/ar/sections/un-charter-vii/indesc.html.تمالإطلاع في:2019/06/28.

10- ميثـــاق الأمـــم المتحـــدة ,الفصـــل الســـادس, الـــرابط: www.ur.org/ar/sections/un-charter-vii/indesc.html.تمالإطلاع في:2019/06/28.

11- ميثـاق الأمـم المتحـدة,نص المـادة 39 مـن الفصـل السـابع.على الرابط:.www.ur.org/ar/sections/un-charter-vii/indesc.html.تم الإطلاع في:2019/06/14.

12- مكتب الأمين العام,الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى تقرير عـن المـادة 53(1) ملخـص تنفيـذي .24سـبتمبر 2014. علـى الـرابط-https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/SAS-CARII Art53-1-Executive-Summary-24Sept2014-Ara.pd .تمالإطلاع في:2019/06/27

13- عمليات الأمم المتحدة حفظ السلام ."مبادئ حفظ السلام ,"على الـرابط:https: //peacekeeping.un.arg/ar/principles.of.peacekeeping.تـم الإطلاع في:2019/05/20

14- فرانس 24."الأمم المتحدة تواجه صعوبات في مهمتها في إفريقيا الوسطى ,"على الموقع:https//www.france24.com نشرت في 2018/05/26 تاريخ الإطلاع على صفحة الويب 2019/08/20.

15- صمادي,زياد."حل النزاعات ",نسخة منقحة للمنظور الأردني ,(جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة),2010/2009.

16- شامخ,حاتم عبد الله ",الطرق الودية لتسوية المنازعات الدولية".2أكتوبر2017,على الموقع:.https//www.mohamah.net تاريخ الإطلاع على صفحة الويب,2019/08/09.

17- قرارمجلس الأمن رقم (2181)الصادر .21أكتوبر 2014 المتعلق بجمهورية إفريقيا الوسطى https://undocs.org/ar/S/RES/2181/2014.تمالإطلاع في:2019/06/17.

18- قرارمجلس الأمن رقم (2127) 2013الصادر 05أكتوبر 2013,المتعلق بجمهورية إفريقيا

الوسطى,https://undocs.org/ar/S/RES/2127/2013/ تم الإطلاع في:2019/06/22
19- قرار مجلس الأمن رقم (2088)الصادر24 جانفي 2013.https://undocs.org/ar/S/RES/2088/2013/تم الإطلاع في:2019/07/04
20- قرار مجلس الأمن رقم (2121)الصادر 10 أكتوبر 2013 ,المتعلق بجمهورية إفريقيا الوسطى ,https://undocs.org/ar/S/RES/2121/2013/ تم الإطلاع في:2019/08/08.
21- قرار مجلس الأمن رقم (2134) ,الصادر 28 جانفي 2014,المتعلق بجمهورية إفريقيا الوسطى,https://undocs.org/ar/S/RES/ تم الإطلاع في:2019/08/08.
22- قرار مجلس الأمن رقم (2149)الصادر 10أفريل2014,المتعلق بجمهورية إفريقيا الوسطى,https://undocs.org/ar/S/RES / تم الإطلاع في :2019/08/08.
23- قرار مجلس الأمن رقم(2301) الصادر 23جويلية 2016 المتعلق بالحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى,https://undocs.org/ar/S/RES/ تم الإطلاع في:2019/08/20.
24- قرار مجلس الأمن رقم (2339) الصادر 27 جانفي 2017 المتعلق بالحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى,https://undocs.org/ar/S/RES/ تم الإطلاع في :2019/08/21.
25- قرار مجلس الأمن رقم(2454) الصادر 31جانفي 2019 المتعلق بالحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى,https://undocs.org/ar/S/RES/ تم الإطلاع في :2019/08/21
26- قرار مجلس الأمن رقم 2149 الصادر 10أفريل 2014,المتعلق بجمهورية إفريقيا الوسطى,.https://undocs.org/ar/S/RES/ تم الإطلاع في :2019/08/21.
27- الأمم المتحدة مجلس الأمن .تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى,رقمS/2016/824 ,على الموقع:2016/824/ https ://undocs.org/AR/S.تم الإطلاع في:2019/07/22.

28- قرار مجلس الأمن رقم:797 الصادر 4أكتوبر 1992,المتعلق بالسلم العام في موزمبيق,https://undocs.org/ar/S/RES/ تم الإطلاع في:2019/07/23.
29- قرار مجلس الأمن رقم:879 الصادر29 أكتوبر1993,المتعلق بالموزمبيق,https://undocs.org/ar/S/RES/ تم الإطلاع في:2019/07/23.
30- قرار مجلس الأمن رقم:957الصادر 15نوفمبر 1994,المتعلق بالحالة في موزمبيق.https://undocs.org/ar/S/RES/تم الإطلاع في:2019/07/23.
31- قرار مجلس الأمن رقم772 الصادر 17أوت 1992,المتعلق بمسألة جنوب إفريقيا,.https://undocs.org/ar/S/RES / تم الإطلاعفي:2019/07/26.
32- قرار مجلس الأمن رقم:930 الصادر 27جوان 1994,المتعلق بمسألة جنوب إفريقيا ,.https://undocs.org/ar/S/RES/ تم الإطلاع في:2019/07/26.
33- قرار مجلس الأمن رقم:872 الصادر5أكتوبر1993,المتعلق بالحالة الروندية,.https://undocs.org/ar/S/RES / تم الإطلاعفي:2019/07/27.
34- قرار مجلس الأمن رقم:1028 الصادر8ديسمبر1995,المتعلق برونداhttps://undocs.org/ar/S/RES, / تم الإطلاع في:2019/07/27.
35- قرار مجلس الأمن رقم:1029 الصادر12ديسمبر1995,المتعلق برونداhttps://undocs.org/ar/S/RES3,ص/ تم الإطلاع في:2019/07/27.
36- قرار مجلس الأمن رقم:814 الصادر 26مارس1993,المتعلق بالصومال,صhttps://undocs.org/ar/S/RES.4/ تم الإطلاع في:2019/07/19.
37- قرار مجلس الأمن رقم:897 الصادر4فيفري1994,المتعلق بالصومال,https://undocs.org/ar/S/RES/ تم الإطلاع في:2019/07/19.

38- قرار مجلس الأمن رقم :915الصادر4ماي1994,المتعلق بقطاع أوزو,https://undocs.org/ar/S/RES/ تم الإطلاع في:2019/07/26.
39- قرار مجلس الأمن رقم:976 الصادر8فيفري1995,المتعلق بالحالة في أنغولا,https://undocs.org/ar/S/RES/.
40- تقرير الأمين العام,أسباب النزاع في إفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها,رقم:871 بتاريخ:1998/04/13.

الرقم	اسم الجدول	الصفحة
01	جدول توضيحي لعمليات حفظ السلام في العديد من الدول الإفريقية بين عامي :(1992-19997)	72

الرقم	اسم الشكل	الصفحة
01	خارطة جمهورية إفريقيا الوسطى .	32